



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة على المؤسسات العمومية الإقتصادية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

* ذيب محمد

إعداد الطالبين:

* شنافي عبد القادر

* بن محجوب بن يوسف

لجنة المناقشة

✓ الأستاذ / رابحي لخضر	رئيس
✓ الأستاذة / ذيب محمد	مشرفا ومقررا
✓ الأستاذ / خضرون عطاء الله	ممتحنا

السنة 2018 - الجامعي 2019 -

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه و امتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع نتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين، وكذا لعائلتي الصغيرتين، الذين أعانونا و شجعونا على الاستمرار في مسيرة العلم و النجاح، وإكمال الدراسة الجامعية والبحث.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا الأستاذ الدكتور " ذيب محمد" الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علينا، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و استكمال هذا العمل، إلى كل أساتذة قسم الحقوق ، كما نتوجه بخالص شكرنا و تقديرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل.

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

الطالين:

هنا في محمد الفادر

بن محبوب يوسف

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث .
إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام
لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي أمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي
بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة،
أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.
إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني
حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة
خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك
على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين إليهما أهدي هذا العمل
المتواضع عليه يدخل على قلبهما شيئا من السعادة، إلى عائتي الصغيرة وبالأخص قرتا
عيني شيماء وهاجر، وإلى إخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة.
و إلى كل زملائي في العمل، وزملاء الدراسة، والأصدقاء جميعا، كما أهدي ثمرة
جهدي لأستاذي الكريم الدكتور: ذيب محمد، الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه
فأنارها لي وكلمة دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما وكلمة سألت عن معرفة
زودني بها وكلمة طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة، إلى
كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة عمارثليجي بالأغواط،
و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في
أشياء أخرى...

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الطالب:

شهابي عبد القادر

إهداء

اللهم لك الحمد على إنجاز هذا البحث.

إلى الذين يعجزان اللسان في وصفهما، وذكر مآثرهما، إلى السند والعون والقدوة،
ومصدر فخري، وإلى ذلك النبع الذي افتقدهما، إلى روحهما الطاهرة،
أبي وزوجة أبي رحمهما الله.

إلى نور العيون ورمش الجفون و الحب في القلب المفتون والعقل الموزون والصدر
الحنون، إلى البلمس الشافي والحنان، إلى التي أحاطتني بسياج حبها، إلى أمي أعز ملاك
على القلب، أطل الله في عمرها.

إلى عائلتي الصغيرة وبالأخص ال زوجة الغالية التي سهرت من أجل البلوغ هذا العمل
المتواضع وإلى أبنائي وبناتي مسعود وزينب و نرجس و ساجدة، وإلى إخوتي وأخواتي
الأعزاء كل باسمه وإلى كل زملائي في العمل، وزملاء الدراسة، والأصدقاء جميعاً، كما
أهدي عملي هذا، للأستاذ الكريم الدكتور: ذيب محمد، الذي ساهم في إنجاح هذا الجهد
المتواضع، والذي أبلغ له كل الوفاء والقدر والامتنان، إلى كل أساتذة قسم الحقوق
بجامعة عمار ثليجي بالأغواط،

و إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، والذي أقدمه مع جزيل و خالص
الشكر

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

الطالبة:

بن محبوب بن يوسف

مقدمة

تعد المؤسسة العمومية الاقتصادية الوسيلة الأساسية من أجل قيام اقتصاد دولة وتطورها، و هذا ما جعل ودفع دول العالم على اختلاف قوتها ومدى تطورها الى الاهتمام بصورة واضحة بالمجال الاقتصادي، حيث أن الجزائر وأولت اهتماماً كبيراً بالمجال الاقتصادي عند الاستقلال والقيام بمجهودات جبارة في سبيل الرقي باقتصادها ومواكب الدول المتقدمة.

ويظهر من خلال الترسانة القوية الكبيرة، التي صاحبت الإصلاحات والتحولت العديدة والمتكررة التي تهدف لتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية.

حيث نجد أن المؤسسة العمومية الاقتصادية مرت بعدت مراحل متتابعة منذ الاستقلال تبعاً لتغير النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تعمل على حماية الاقتصاد الوطني وتظهر أثر جدية الدولة في خلق وزيادة عدد هذه المؤسسات والمحافظة عليها وتطويرها والعكس في حالة الأزمات التي تتمخض عنها وسائل قانونية تعمل على تقليص عدد هذه المؤسسات و التخلص منها. عن طريق التنازل أو الحل ولعل أهم دليل على الوضع المتذبذب التي عايشته المؤسسة العمومية. الاقتصادية هو جملة النصوص القانونية المنظمة لها التي مرت بها. والتي تعمل على حماية النظام الاجتماعي ومتطلباته.

حيث نجد أن تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية مر بعد مراحل متباينة منذ الاستقلال تبعاً لتغير النظام الاقتصادي المتبع، فمن مرحلة التسيير الذاتي الموروث عن الاستعمار الى غاية (1965) والتي تميزت بغياب سياسة اقتصادية وطنية المعالم بالإضافة الى نقص الوسائل البشرية المؤهلة لتسيير الوظائف الإدارية وضبطها جعلت منها تقع في عدة مشاكل مما أدى الى أخذ اتجاه آخر نحو الأفضل وهذا عن طريق الإصلاحات التي تجسدت فعليا مرحلة التسيير الاشتراكي التي انطلقت بصدر الأمر 74/71 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والذي جاء لتوحيد النظام القانوني لكل المؤسسات العمومية في الدولة، وحتى بينها المؤسسات الاقتصادية.

إلا أن هذه الإجراءات والإصلاحات لم تكن في تطلعات وهذا من خلال ظهور العديد من الأزمات التي عصفت بالمؤسسة العمومية الاقتصادية الاشتراكية وهو ما دفع من جديد الى البحث عن حلول .

وتجسد في ظل المخطط الحماسي (80-84) والذي سعت الدولة من خلاله لإعادة الهيكلة للمؤسسة العمومية الاقتصادية من عدة جوانب منها ما هو مالي ومنها ما هو عضوي.

ويظهر هذا من خلال فتح النشاط الاقتصادي للمبادرات الخاصة دون قيد أو شرط ، وقد ترتب عن إعادة الهيكلة تقسيم العديد من المؤسسات الكبرى الى وحدات صغيرة متخصصة بحجة تسهيل مواجهة هذه المؤسسات للصعوبات والتحرر من الضغوطات ويظهر هذا فحوى القانون التوجيهي 01/88 (1) الذي أعطى حركية واسعة للمؤسسات العمومية تمتعها بالذمة المالية المستقلة وتعاقد طبقا لأحكام القانون المدني والتجاري وهذا ما نصت عليه الثالثة / فقرة ثالثة وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة إلا أن هذا التوجه أدى الى التأزم للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي كانت تعتمد بدرجة أساسية على أموال الخزينة العمومية الأمر الذي دفع بالدولة مرة أخرى الى التوجه نحو حل العديد من المؤسسات بهدف التخلص من آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني . وذلك بتطبيق سياستي التنازل وبيع القطاعات الخاصة وهو الأمر الذي كرسه الأمر 22/95 والأمر 25/95 والذي اعتبر حتمية فرضها صندوق النقد الدولي. أكثر من كونها خيار وطني، إلا أن هذا الأمرين سرعان ما تبين قصورها فاتجهت الدولة نحو سياسة إصلاحية جديدة تظهر في قانون 04/01 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصتها. (2)

ولم تتسم أشكال الرقابة على الطابع الإداري بل تعدتها الى الرقابة القضائية خاصة ما تعلق منها بجرائم التسيير.

(1) القانون رقم: 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في: 12.01.1988

، ج.ر عدد 01 جانفي 1988

(2) الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، المؤرخ في: 20.08.2001،

ج.ر عدد 47 الصادرة في: 23.08.2001

و سنحاول من خلال دراستنا بيان إيجابيات النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية والمتمثل في طرق الوقاية و أشكال تلك الرقابة.

و هذا بالوقوف على طرق الرقابة الداخلية التي تمارس أجهزة المؤسسة في حد ذاتها والتي يقوم بها محافظ الحسابات، كذلك.

أما الرقابة الخارجية التي تقوم على الأجهزة الوصية من جهة أو المعقودة للأجهزة المركزية المتخصصة من جهة أخرى إضافة الى الرقابة القانونية ، سواء تلك المتعلقة بإنشاء حل المؤسسة أو المتعلقة بإدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية.

ولم تنتم أشكال الرقابة على الطابع الإداري بل تعدتها الى الرقابة القضائية خاصة ما تعلق منها بجرائم التسيير.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب الموضوع بالرغم من قدرة المراجع والأبحاث القانونية الى الأهمية والدور الذي تلعبه المؤسسة العمومية الاقتصادية في الحياة الاقتصادية الجزائرية ورغبة منا في تقصي تطور الرقابة على إدارة تلك المؤسسات ومدى استقلاليتها وخصوصاً خلال هذه الفترة الحساسة التي تمر بها البلاد عموماً والمؤسسات العمومية والاقتصادية خصوصاً ، ومع تهاوي أسعار البترول و انخفاض مداخيل الجزائر، و تهاوي احتياطي الصرف وقيمة الدينار والمشاكل التي تتخبط فيها الجزائر في شتى المجالات مما جعل الدولة تعيد النظر في بعض ممارستها وهذا من خلال تطوير إجراءات الرقابة عليها، و هذا ما سيظهر جلياً في موضوع مذكرتنا هاته، من خلال الاعتماد بشكل كبير على النصوص القانونية المنظمة لهذه الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الصعوبات التي واجهت البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا إلا وهي قلة المراجع وندرتها وانعدام البحوث القانونية لا سيما المقالات والمداخلات المتخصصة في هذا الموضوع بالذات وعليه فقد تم الاعتماد على النصوص القانونية والمراسيم العامة عرضاً وتحليلاً ومناقشة، و بعض مذكرات التخرج، و كذلك لشروط ضبط عدد الصفحات، لكون هذا الموضوع واسع و متشعب و لا تكفي للتطرق لمختلف المقارنات اللازمة.

الإشكالية:

سنحاول من خلال دراستنا التطرق الى طرق الرقابة المفروضة على المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي يجب دعمها وتمييزها . وتبيان مدى فعالية الرقابة على إدارتها وأهم مواقف الضعف والقصور التي تعاني منها. وذلك بالإجابة على إشكالية مفادها : هل ساهم المشرع الجزائري في إعطاء منظومة قوية للرقابة على تلك المؤسسة العمومية الاقتصادية وهل أعطى القاضي صلاحيات عديدة سواء كانت إدارية أو قضائية ؟ و هل هاته الوسائل الرقابية تبدي مفعولها للعمل الجاد و الفعال في سبيل التسيير الجدي و الحسن لهاته المؤسسات ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية وما ينتج عنها إشكاليات فرعية سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي وبالاستعانة بالمنهج الاستنباطي في استخراج الحلول القانونية جنباً آخر وأما المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية النازمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية ضد الاستقلال الى اليوم، وهذا من خلال المقارنة في بعض المواضع، بين النصوص القانونية السارية وتلك المعدلة.

خطة البحث:

وتطلبت هذه المنهجية، تحرير فصلين بحيث سنتناول في فصل الأول طرق الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا بالتحريض على دور أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية، مقسم الى مبحثين التي بدورها قسمت الى مطلبين لكل منهما فروع، أما الفصل الثاني سوف نتناول فيه الرقابة القانونية والقضائية على المؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا بالوقوف على رقابة الأجهزة المركزية لنتنتهي الى الرقابة القضائية، و ذلك بالاعتماد على مختلف القوانين المنظمة لذلك السارية المفعول.

الفصل الأول:

الرقابة الداخلية و الخارجية على
المؤسسات العمومية الاقتصادية

شهدت الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية تطورات عدة، عبر ، مختلف مراحل التطور التشريعية للمؤسسة، فبعد أن كانت الرقابة الخارجية تلعب الدور الأساسي في متابعة أنشطة المؤسسة الاقتصادية في حل اقتصاد الموجه، على اعتبار أن المؤسسة العمومية لم تكن في تلك المرحلة تنفيذ المخططات، الأمر الذي يمنح كامل الصلاحية للسلطة الوطنية لتحديد الإطار الذي يتوجب على المؤسسة الالتزام له والتمسك بسلطة التأكد من مدى تحقيق المؤسسة للأهداف المرسومة لها في إطار خطط التنمية.

فكل مؤسسة تقوم بتنفيذ المخططات التي وضعتها السلطة الوصية لها، فهذه الأخيرة تتكفل بإحداث مصادر التمويل وتضمن استمرارية المؤسسة وهذا في إطار الاقتصاد الموجه، في هذه المرحلة كانت الرقابة الخارجية تلعب دورا أساسيا في متابعة أنشطة المؤسسة العمومية الاقتصادية،⁽¹⁾ إلا أنه قد تغيرت هذه الفكرة بعد حصول المؤسسة على استقلاليتها التامة أين أصبحت تتكفل بجاد الأسواق و بمهام التخطيط و تهتم بالإنتاج لتحقيق الأرباح، ما دفع إلى فرض الرقابة الداخلية، والرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

و للرقابة عدة تعريفات،⁽²⁾ فهناك من يعرفها على بأنها: "مراجعة الأعمال للتأكد من مدى اتفاقها مع الخطة الموضوعة، أو هي بعبارة أخرى وظيفة مهمتها التثبت من صحة الاتجاه نحو الهدف وتقويم هذا الاتجاه إذا انحراف عنه".

وعلى أنها: "النشاط الذي تمارسه الإدارة في المنظمة للتأكد من أن العمل فيها يسير وفقا للسياسات والخطط الموضوعة لتحقيق أهداف المنظمة والكشف عن الانحرافات و العمل على إصلاحها".

وبالتالي قد تتعدد أشكال الرقابة و مجالاتها و بالتالي تنتوع السلطات التي تقوم بها، و هذا ما سنتناوله في مبحثين يتحدث الأول عن الرقابة الداخلية على المؤسسات العمومية الاقتصادية و مبحث ثاني يتناول الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

(1) سمية بهلول، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون

الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2012/2013 ، ص.71

(2) بهلول سمية، مرجع سابق، ص.71

المبحث الأول

الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر الرقابة الداخلية صورة جد مهمة للمتابعة الذاتية لعمليات المؤسسة العمومية الاقتصادية ويقصد بها: " ذلك الأسلوب من التنظيم الإداري والمحاسبي الذي يجعل الأعمال اليومية في مؤسسة ما يتم بشكل يشترك فيه أكثر من شخص واحد في تحقيق كل عملية من العمليات، وبهذا يكون عمل كل موظف مكتملا لأعمال الموظفين الآخرين ". كما تعرف بأنها: " تقييم الأداء الكلي للمؤسسة خلال فترة زمنية معينة، لمعرفة مدى تحقيق أهدافها الموضوعة والمحددة، وذلك باستخدام معايير خاصة بالمؤسسة مثل الربحية، العائد على الاستثمار، حصة المؤسسة في السوق...الخ".

وتعتبر الرقابة الداخلية وجها من أوجه تكريس مبدأ الاستقلالية الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون 01-88،⁽¹⁾ ودعمه أكثر الأمر 04-01⁽²⁾ الذي منحها طابع المتاجرة الذي يستوجب الحد من الرقابة الخارجية في مقابل توسيع دائرة ممارسة الرقابة الداخلية، وهي علاوة على الأهداف الخاصة لها والمرتبطة بنشاط كل مؤسسة_ تسعى إلى إعطاء ضمانات للمستثمرين بطمأننتهم على عدم التدخل المفرط للهيئات الخارجية، إضافة إلى تهيئة المؤسسات العمومية للتأقلم مع مقتضيات اقتصاد السوق التي تستوجب السرعة في اتخاذ القرار و التنفيذ، وهو الأمر الذي يتعارض مع الرقابة الخارجية التي تتسم بطول الإجراءات و تعقيد التعليمات.⁽³⁾

و سنحاول من خلال هذا المبحث التفصيل في أشكال الرقابة الداخلية من خلال الوقوف على رقابة أجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية في (المطلب الأول)، ومن ثم رقابة محافظ الحسابات (المطلب الثاني).

(1) القانون رقم: 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق

(2) الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، مرجع سابق

(3) بهلول سمية، مرجع سابق، ص.73

المطلب الأول

رقابة الأجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر رقابة أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية أنجع أشكال الرقابة الداخلية، لكون هذه الأجهزة أدرى بإمكانيات المؤسسة والأهداف المرسومة لها وبالتالي فهي الأقدر على تحقيق التوازن بين هذه الإمكانيات والأهداف، ولذلك نجد لكل أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية دون استثناء دور في ممارسة هذه الوظيفة الرقابية وفق صور واضحة وفي حدود معينة ينص عليها القانون أو تحددها القوانين الأساسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

و الرقابة الداخلية عبارة عن إجراءات ووسائل مستعملة داخل الهيئات الإدارية كالتحاليل والتقارير للتأكد من مدى صحة البيانات المحاسبية ومختلف التقارير، فالإدارة تراقب نفسها بنفسها وتصحح التصرفات التي أخطأت فيها سعيا للحفاظ على المال العام ، فلنجاح أي مشروع وتمكينه من القيام بدوره يتم عن طريق تمكينه من تحديد صلاحيات الأجهزة الداخلية للمؤسسة كونها الأدرى بالمعطيات والإمكانات المتوفرة لديها. (1)

إن رقابة الأجهزة الخاصة بالمؤسسة تعد رقابة ذاتية لأن الإدارة تراقب نفسها بنفسها والأجهزة الداخلية للمؤسسة هي الأدرى أكثر من أي جهاز آخر بكل ما يدور في المؤسسة وكذا بالإمكانات والمعطيات وغير ذلك و لعل تعدد الأجهزة الداخلية التي تتولى مهام الرقابة الداخلية لا يعني تداخل مهامها بل إن كل جهاز له حدود معينة للرقابة الداخلية يحددها سواء القانون أو القوانين الأساسية للمؤسسة.

و سنتطرق في هذا المطلب بيان حدود صلاحيات كل جهاز من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ممارسة الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بداية برقابة الجمعية العامة (كفرع أول)، ومن ثم رقابة جهازي الإدارة و التسيير (كفرع ثاني).

(1) بودة نبيل، اجيس سليم ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، السنة الجامعية

الفرع الأول

دور و رقابة الجمعية العامة

تتشكل الجمعية العامة من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة يعتبرون في حكم المساهمين وتتميز الجمعية العامة بأنها جهاز سيادي له أن يمارس الصلاحيات المحددة بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-283⁽¹⁾ و المتمثلة في:

- البرامج العامة للنشاطات
- الحصيلة وحسابات النتائج.
- تخصيصات النتائج.
- الزيادة في رأس المال الاجتماعي أو تخفيضه.
- إنشاء فروع في الجزائر وفي الخارج.
- الإدماج أو الاندماج أو الانفصال.
- تقييم الأصول و السندات.
- التنازل عن سندات أو عن عناصر الأصول.
- مخطط تطهير المؤسسة وإعادة هيكلتها وشروط تطبيق ذلك.
- اقتراحات تعديل القانون الأساسي.
- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات.

وكذا من صلاحيات الجمعية العامة أيضا ما جاء في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم : 01-283 التي تنص " تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس المديرين ومن بينهم الرئيس بعد موافقة رئيس الحكومة على ترشحهم وبعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة وتنتهي مهامهم حسب نفس الأشكال "

(1) المرسوم التنفيذي، 01/283 المؤرخ في 24 سبتمبر، 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها، الجريدة الرسمية عدد، 55 الصادرة في 26 سبتمبر 2001.

إن الجمعية العامة هي الهيئة السيادية في المؤسسة العمومية الاقتصادية فإن إطار رقابتها جد واسع وهام، وتأتي هذه الأهمية من صفتها كمالكة للأسهم، الأمر الذي يمنحها كافة السلطات المترتبة عن حق الملكية وعلى رأسها مراقبة جميع التصرفات التي تقوم بها أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، وتمتد رقابتها حتى إلى أعمال اختصاص الرقابي خول لها نزولا عند سلطتها في تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة والمسيرين ومحافظي الحسابات.

ويتمثل دور الجمعية في مجال الرقابة في المصادقة على أعمال وأنشطة المؤسسة، كالمصادقة على القانون الأساسي وتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، والمصادقة على تقرير محافظي الحسابات، كما يفتح المجال لجميع الأطراف للمشاركة في هذه العملية ويمنح للمساهمين الحق في الإطلاع على كافة الوثائق ذات الصلة بالوضعية المالية والإدارية للمؤسسة العمومية، ولضمان فعالية الرقابة الداخلية للجمعية العامة فقد قرن لها المشرع بجملة من الشروط التي يترتب على احترامها تحقيق الأهداف المسطرة لها، و نذكر منها:

- ✓ تقييد إبرام العقود بين المؤسسة العمومية وأحد القائمين بإدارتها بشرط الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة، تحت طائلة بطلان العقد.
- ✓ استثناء الجمعية العامة بسلطة تعيين محافظي الحسابات، والفصل في حسابات السنة المالية، وتعيين مجلس المديرين وإبرام العقود التي تحدد فيها عهدة تسييرهم معهم.⁽¹⁾

(1) بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 75.

كما تعد الجمعية العامة صاحبة السيادة في المؤسسة العمومية الاقتصادية حيث تظم جميع المساهمين ذلا ين يراقبون أعمال الإدارة، وتعتبر المالك لأسهم لمؤسسة ويترتب عن ذلك حق تال ملك وبالتالي التمتع بجميع السلطات وتعد الأجهزة الأخرى عبارة عن وكلاء تقوم الجمعية العامة بمراقبة كل التصرفات التي يؤديها جهاز الإدارة وتسيير المؤسسة وتمتد الرقابة إلى أعمال محافظ الحسابات حيث خولت لها صلاحية تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة والمسيرين، ومحافظي الحسابات طبقا لأحكام القانون التجاري، والمصادقة على الأعمال والوثائق المتعلقة بالمؤسسة،⁽¹⁾ وتختص بالتصديق على عقد الأساس، القانون الأساسي، تقرير الأدبيين، الموازنة، التقرير السنوي لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و ، تقرير مندوبي الحسابات، و يشارك جميع الأطراف من الشركاء والمساهمين، مندوبي الحسابات، والقائمين بالإدارة في هذه الرقابة فلهم الحق في الإطلاع على الوثائق اللازمة المتعلقة بالوضعية المالية والإدارية قبل انعقاد الجمعية و تمكينهم من اللجوء إلى الخبراء

و لتحقيق الأهداف المسطرة استحدثت المشرع عدة ضمانات للرقابة الداخلية: فطبقا للمواد 628 و 632 من القانون التجاري، يتم عقد اتفاقية بين الشركة أو أحد القائمين بإدارتها ولا بد من أخذ إذن من الجمعية العامة مسبقا يعود تقرير من مندوب الحسابات، وهكذا يكون الأمر في الاتفاقيات بين الشركة ومؤسسة أخرى، وتمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مكافئة عن نشاطات إعطائه.

(1) المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

الفرع الثاني

دور و رقابة جهازي الإدارة و التسيير

إن هيئة أو جهاز الإدارة يعد ثاني هيئة للرقابة الداخلية و هذا يتولى و يمارس جهاز الإدارة رقابته على جهاز التسيير من خلال دوره في انتخاب وعزل مجلس الإدارة أو المدير العام بناء على اقتراح من رئيس الإدارة، إضافة إلى اختصاصه المطلق في استخلاف وعزل أعضاء جهاز التسيير، ويتولى متابعة ومراقبة كافة أعمال الرئيس أو المدير العام أو المسير، ومثالها المؤسسة التي بها مجلس مراقبة، هذا الأخير يتولى سلطة الرقابة الدائمة على المؤسسة، كما تخضع بعض العقود المحددة قانونا إلى ترخيص مسبق منه، ويحق له كذلك القيام بإجراءات الرقابة التي يراها ضرورية في أي وقت ارتأى ذلك ضروريا. (1)

كما أنه يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل عند نهاية كل سنة مالية، تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره.

وبقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية، لمجلس المراقبة، وثائق الشركة المذكورة في المادة 716، (المقطعين 2 و 3 منها) قصد المراجعة و الرقابة. (2)

و كما أنه قد حدد القانون التجاري الجزائري تشكيلة و كيفية تكوين سواء لمجلس الإدارة، (3) و كذا لتكوين مجلس المراقبة. (4)

(1) المواد 654 و 655، من القانون التجاري الجزائري الأمر 59/75 المؤرخ في: 1975.06.05 المعدل و المتمم.

(2) المادة 656 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

(3) المادة 611 من القانون التجاري الجزائري و ما بعدها، مرجع سابق.

(4) المادة 657 من نفس القانون التجاري الجزائري و ما يليها، مرجع سابق.

كما منح المشرع الجزائري صلاحيات السلطة الرئاسية في المؤسسة العمومية الاقتصادية، لجهاز التسيير، وذلك بفضل المسؤولية الكبيرة التي يتحملها لضمان السير الحسن لهذه المؤسسة، ويتمثل في عدة صلاحيات من سلطة التأديب وسلطة توجيه المروؤوس والمصادقة على أعمالهم أو تعديلها أو إلغائها أو الحلول محلهم للضرورة وفق الشروط القانونية، كما زودت بكافة الصلاحيات للقيام بوظيفة التسيير على أحسن وجه ومواجهة متطلبات السوق والمنافسة الذي أقحمت فيه المؤسسة العمومية الاقتصادية وهو ما يتجسد في الوسيلة المثلى في الرقابة والتنظيم الذي يقوم عليه التسيير الإداري المعاصر. (1)

المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يتخذ مجلس إدارتها وسيرها فيكون رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد مقيد في ممارسة الرقابة عليها بالعقود المبرمة مع الجمعية العامة للمؤسسة العمومية، أي تقوم سلطات تسيير المؤسسة والإشراف عليها في حدود الصلاحيات المبينة في العقود المنصوص عليها في القانون مع مراعاة السلطات المخولة للجمعية العامة مناسب أو أكثر في مجلس المراقبة بسبب الوفاة أو الاستقالة فعلى المجلس القيام بتعيينات مؤقتة وذلك بالتزام المجلس بين جلستين باستخلافه، عدد لأعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني وجب عليها استدعاء الجمعية العامة للبحث في الموضوع قصد استكمال النصاب القانوني. (2)

و جهاز التسيير زود بكافة الصلاحيات القانونية لمواجهة مستلزمات الإدارة، ويتكون هذا الجهاز من سبعة أعضاء كحد أدنى ومن اثنا عشرة عضو كحد أقصى ويمكن أن يتجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة، ولا يمكن أن يتجاوز أربعة وعشرون عضواً، ويتكون من الرئيس، المدير العام، والمسير وله سلطة التأديب والتوجيه للمروؤوس بموجب تعليمات أو قرارات، وله أن يصدق ويعدل وبلغى أعمال المروؤوس أو الحلول محله، فلمواجهة متطلبات المنافسة زود بكافة الصلاحيات اللازمة للقيام بوظيفة التسيير، (3) و المؤسسات التي تأخذ شكل خاص يكون رئيس مجلس المديرين أو المدير العام الوحيد المقيد في ممارسة الرقابة على العقود المبرمة مع الجمعية العامة للمؤسسة.

(1) المادة 09 من المرسوم التنفيذي، 01/283 المؤرخ في 24 سبتمبر، 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة

المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2001.

(2) المواد 638 و ما يليها من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

(3) بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 76.

المطلب الثاني

رقابة محافظ أو مندوب الحسابات

نظرا للنشاط و لتعقيد الذي تتميز به المؤسسة العمومية الاقتصادية توجب وضع جهاز آخر يضمن عدم انحراف الإدارة و حماية المساهمين، و هذا من خلال المهمة المنوط لمندوب الحسابات، حيث أن هذه المهمة نظمت لأول مرة في الجزائر من خلال القانون ، 08-91 المؤرخ في 27/04/1991 الذي يحدد شروط و كفاءات التعيين و ممارسة المهنة و أختام القانون التجاري في المرسوم التشريعي 08-93 التي تنظم عمل مندوب الحسابات و علاقته مع الشركة و المساهمين فيها إلى غاية إصدار القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية 88/01 الذي أخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقواعد القانون التجاري و المدني، حيث أصبحت هذه المؤسسات الخاضعة لأنظمة رقابية داخلية و هذا ما نصت عليه المادة 5440 من قانون رقم 88/01 بتعيين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم و تدعيم هياكل داخلية خاصة بالرقابة في المؤسسة و تعيين أنماط تسييرها و سيرها. (1)

كما عرفه القانون 91/08 في نص المادة 27 منه على أنه يعد مندوب الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصفة انتظامية حسابات الشركات و الهيئات المعنية برقابة محافظ الحسابات كذلك يجب أن تتوفر الشروط الآتية: (2)

- أن يكون جزائري الجنسية و وجوب حيازته شهادة لممارسة المهنة أي أن يكون حائز على بها شهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف.
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية، و أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة، و أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية.
- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 06 من القانون رقم 01-10 و ذلك أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم بالعبارات التالية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام و أتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي و أن أكتم سر المهنة وأسلك في الأمور سلوك المتعرف المتحرف الشريف، و الله علي ما أقول شهيد." و يحذر محضر بذلك طبقا للأحكام السارية المفعول.

(1) بوحى حنان و بورحلي علي، دور الرقابة في حماية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، جامعة ع الرحمان ميرة - بجاية - السنة الجامعية 2015/2016، ص 66

(2) انظر المادة 8 من القانون 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و مجلس الحسابات و المجلس المعتمد في الجريدة الرسمية عدد ، 42 الصادر في 11 جويلية 2010.

و لقد عرفه القانون رقم ⁽¹⁾ 08-91 في المادة 27 منه محافظ الحسابات: " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة الشهادة بصفة انتظامية حسابات الشركات والهيئات المعنية برقابة محافظ الحسابات وفقا لأحكام التشريع المعمول به. "

و يعرفه القانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2009 ⁽²⁾ في المادة 22 من أنه: " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به. "

و محافظ أو مندوب الحسابات، يعين و تنهى مهامه، و هذا ما سنتطرق إليه (كفرع أول)، و كما أن لديه صلاحيات ومهام و مسؤوليات، و هو ما نتطرق له (كفرع ثاني).

الفرع الأول

تعيين محافظ الحسابات و كيفية إنهاء مهامه

يعين محافظ حسابات واحد أو أكثر من طرف الجمعية العامة للمؤسسة من بين المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات حسب الشروط المنصوص عليها قانونا، و لمدة ثلاث سنوات، ⁽³⁾ ويستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو شركة مدنية أو تجارية، وتمتد فترة تعيينه إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهديتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (03) سنوات كاملة، و تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات، أتعاب محافظ الحسابات في بداية مهمته. ⁽⁴⁾

(1) قانون رقم 08-91 مؤرخ في 27 أفريل، 1991 يحدد كفايات التعيين وممارسة المهنة، ج. ر عدد ، 20 صادرة في 01 ماي 1991 .

(2) قانون رقم 01-10 مؤرخ في 29 جوان ، 2010 متضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر عدد ، 42 صادرة في 11 جويلية 2010.

(3) قانون رقم 01-10 مرجع سابق + انظر المادة 715 مكرر 4 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

(4) المادة 37 من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 29 جوان ، 2010 مرجع سابق.

كما أنه في حالة تعيين مندوب حسابات جدد بدلا من المندوب السابق، فإنه يبقى هذا المندوب يمارس وظيفته حتى انتهاء مهمة المندوب الذي استخلفه. و إذا أغفلت الجمعية تعيين مندوب للحسابات يجوز لكل مساهم أن يطلب من العدالة تعيين مندوب الحسابات، و يبلغ قانونا بالحضور رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. و تنتهي المهمة الممنوحة عندما تقوم الجمعية العامة بتعيين مندوب أو مندوبي الحسابات. (1)

وإذا لم تعينه الجمعية العامة، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين فإنه يتم اللجوء الى تعيينهم و استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابع له مقر المؤسسة العمومية بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، مع ضرورة توافره على الشروط المنصوص عليها قانونا. (2)

و يجوز رفض مندوب الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة، لضرورة الادخار و بناء على طلب من العدالة و لأسباب مبررة. و في حالة تلبية هذا الطلب تعين العدالة مندوبا جديدا للحسابات و يبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة. (3)

أما مهامه فتنتهي بعدة صور، (4) إما بقوة القانون بمجرد انتهاء المدة المحددة ، ولما بناء على استقالته ودون أن يتخلص من التزاماته القانونية مع ضرورة التزامه في هذه الحالة بإشعار مسبق مدته ثلاث أشهر وتقديم تقرير عن المراقبات والإثباتات الحاصلة، كما قد تنتهي بعزله بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر وهذه الحالة مقيدة بشرط حدوث خطأ أو مانع من طرف محافظ الحسابات، وهذا ويمكن انتهاء مهام محافظ الحسابات في حالة وفاته أو شطبه أو إيقافه. (5) كما يجوز للمندوب عند انتهاء مهامه أن يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد الثقة فيه و العضوية و وجوب الجمعية العامة سماعه. (6)

(1) انظر المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري.

(2) انظر المادة 715 مكرر 4 الفقرة 7 من القانون التجاري الجزائري.

(3) انظر المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري الجزائري.

(4) بهلول سمية، مرجع سابق، ص. 77 و 78.

(5) بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص. 47-51. بالإضافة للمادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري.

(6) انظر المادة 715 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري.

كما أنه هناك استثناءات أقرها القانون التجاري الجزائري،⁽¹⁾ بمادته 715 مكرر 6 في عدم

جواز تعيين مندوب الحسابات في شركات المساهمة:

- الأقرباء و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين و مجلس لمراقبة الشركة.

القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال هذه الشركات.

- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

الفرع الثاني

صلاحيات و مهام محافظ الحسابات و مسؤوليته.

يعد مندوب الحسابات في مركز اتصال بين المساهمين في الشركة و مجلس الإدارة و هذا في مجال الرقابة، و قد أثار المركز القانوني لمندوب الحسابات صعوبة كثيرة، حيث أن المشرع وضع حد للجدل الذي يقول أن هناك من اعتبره بمثابة الحكم بين المساهمين الذين وضعوا فيه ثقتهم و بين موزع حسابات الشركة و سلوك مجلس الإدارة، و بين الذين يقولون انه عامل في الشركة تربطه علاقة تعاقدية أو تنظيمية.⁽²⁾

(1) أقرها الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في: 1975.09.26.

(2) بوحى حنان و بورحلي علي، المرجع السابق، ص 36

- و بالتالي فإن المادة 715 مكرر 4 الفقرة 3 و ما يليها، من القانون التجاري على أنه تتمثل مهمة مندوبو الحسابات الدائمة و باستثناء أي تدخل في مجال التسيير، في المهام التالية:
- التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها.
 - التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، و كذا في الوثائق المرسلة الى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها.
 - المصادقة على انتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة، و صحة ذلك.
 - التحقق من إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

كما يجوز لهم إجراء طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات المناسبة، و بإمكانية استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

و لمندوبي الحسابات إمكانية إطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة، بما يلي: (1)

- عمليات المراقبة و التحقيق و مختلف عمليات السير التي أدوها.
- مناصب الموازنة و المختلف الوثائق المتعلقة بالحسابات و التي يرى المحافظ ضرورة إدخال تغييرات عليها و تقديم الملاحظات حول الطرق التقييمية التي تستعمل في إعداد هذه الوثائق.
- المخالفات و الأخطاء التي تكتشف أثناء عمليات المراقبة.
- النتائج التي تنتج ا، التي تسفر عنها الملاحظات و التصحيحات المذكورة أعلاه، و الخاصة بنتائج السنة المالية بالمقارنة مع نتائج السنة المالية السابقة.

و من مهام المندوب جواز طلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يتوجب عليه الرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال و التي اكتشفها المندوب أثناء القيام بمهامه. (2) كما أقر القانون في حالة عدم الرد أو يكون هذا الرد ناقصا فإن مندوب الحسابات الحق في تقديم طلب من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع التي لاحظها، و يكون مندوب الحسابات هذا حاضرا في هذه الجلسة.

(1) انظر المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري.

(2) انظر المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري.

كما أنه يقدم القائمون بالإدارة في الشركات كل ستة أشهر على الأقل، لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا، يعد حسب مخطط الحصيلة و الوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون، كما أنه يعلم المحافظ كتابيا في أي عرقلة لأداء مهامه لهيئات التسيير لتطبيق أحكام القانون التجاري.⁽¹⁾ و عند عدم امتثال المسؤولين المذكورين أعلاه و عدم احترامهم لهذه الأحكام و ملاحظة مندوب الحسابات أنه باتخاذ هذه القرارات بقيت نفس الملاحظات و مواصلة الاستغلال معرقلة، فإنه يقوم وجوبا بإعداد تقرير خاص يقدمه عند أول جلسة للجمعية العامة سواء كانت هاته الجلسة عادية أو غير عادية، و يجوز له دعوة هاته الجمعية لتقديم خلاصاته، و بصفة استعجالية.

و في نفس السياق فقد ذهبت المواد 31 و ما يليها من القانون 01/10، لإمكانية محافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت و عين المكان على مختلف السجلات المحاسبية و الموازنات و المراسلات و المحاضر و على العموم على مختلف الوثائق المتعلقة أو التابعة للمؤسسة أو الشركة، وكذا له الحق في أن يطلب من الأجهزة المختلفة الحصول في مقر الشركة على أي معلومة تتعلق بمؤسسات مرتبطة بالمؤسسة الأم أو لها علاقة مساهمة معها.

و على العموم و في نفس الصلاحيات و المهام، فإن القانون 01/10، قد اضطلع لمحافظ الحسابات و ووكله بالمهام التالية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحية ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضع المالية و ممتلكات الشركات والهيئات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المديرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق من مجلس الغدارة و مجلس المديرين أو المسير.
- يقدر شروط إبرام اتفاقيات بين الشركة التي يراقبها و المؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات و الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المديرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- يعلم المديرين و الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، و من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة، و هذا ما تطرقنا إليه أعلاه.

(1) انظر المادة 33 و المادة 34 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، متضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، صادرة في 11 جويلية 2010.

كما أنه من مهام محافظ الحسابات المصادقة على صحة و انتظام الحسابات المدمجة أو المدعمة و صورتها الصحيحة عند إعدادها من طرف المؤسسة أو الشركة ، و ذلك بناء على الوثائق و التقرير المحاسبية المقدمة من طرف محافضي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار. (1)

و بالتالي فإن هذه المهام المنوطة ترتب نتائج يعدها محافظ الحسابات لأي مؤسسة و التي يمكن تفصيلها كالتالي: (2)

✓ إعداد تقرير المصادقة سواء بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام و صحة الوثائق السنوية أو حتى رفض المصادقة المبرر مما يوجب إثبات شرعية و صدق الحسابات من خلال وجوب التأكد من أن الحسابات السنوية للمؤسسة جاءت مستوفية و محترمة لكل الشروط المنصوص عليها قانونا، و كذا إعداد تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة و المدمجة عند الاقتضاء، و يدخل هذا في إطار إعطاء المصادقية و تلك الصورة اللائقة لحسابات المؤسسة، و تعد هذه المهمة بحد ذاتها المهمة الأساسية التي تسمح للمؤسسة تتخذ وضعية الراحة القانونية، و عند إعداد التقارير و المصادقة عليها، و بعد الانتهاء من التأكد من صحة المعومات، فإنه يلزم على محافظ الحسابات تقديم هذه التقارير الى الجمعية العامة، حتى يتسنى لأعضاء و مسيري المؤسسة معرفة كل شؤون و حال مؤسستهم، و هذا عن طريق:

- تقرير عام يقدمه المحافظ و يثبت فيه أن ما جاء فيه أن التقارير المعدة مسبقا من طرف القائمين بالإدارة جاء مستوفية لجميع الشروط المنصوص عليها قانونيا، و يعتبر عاكسا للصورة العامة الحقيقية لوضعية المؤسسة، و يجب على هذا التقرير المقدم أن يكون حائزا على جميع البيانات الأساسية و التي من شأنها أن تعطي لهذا التقرير تلك المصادقية و الحجية لقارئيه، سواء بالمعلومات التي تتعلق بحالة المؤسسة أو بفروعها، أو بكل ما من شأنه أن يفيد عملية تقييم حالة المؤسسة.

- و تقرير خاص يتطرق و يشدد فيها المحافظ على مختلف التعاملات التي تحمل أضرارا للمؤسسة، من بينها الاتفاقيات المنظمة أو حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين، و ذلك حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة و النتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الاجتماعية، و حول إجراءات الرقابة الداخلية، و كذا حول ملاحظته لتهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

(2) انظر المادة 23 و المادة 24 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، متضمن مهن الخبير المحاسب

ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، صادرة في 11 جويلية 2010.

(3) انظر المادة 25 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، متضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ

الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، صادرة في 11 جويلية 2010.

كما أن لمحافظ الحسابات صلاحيات ومهام، لديه كذلك مسؤوليات⁽¹⁾ تنتج عن أداء المهام المنوطة به، و التي قد تصل الى حد الشطب النهائي من الجدول، و خص المشرع الجزائري هاته المسؤولية باهتمام كبير في مختلف القوانين و التنظيمات سواء كانت هذه المسؤولية تأديبية و التي قد يسأل محافظ الحسابات أما الهيئة الوصية عن كل خطأ تأديبي، أو عن كل ضرر يسببه للغير كمسؤولية مدنية، أو المسؤولية الأهم المحاطة به و تلك المتعلقة بالمسؤولية الجزائية.

- **المسؤولية التأديبية:** و بالرجوع لأحكام الفصل الثامن من القانون 01/10 المنظم للمهنة فنجد قد أشار الى المسؤولية الانضباطية لمحافظ الحسابات في مواجهة المنظمة الوطنية عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية، و أثناء تأدية مهامه. إذ أنه يتحمل المحافظ هذه المسؤولية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالته من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم. و تتمثل هذه العقوبات و التي يمكن تطبيقها، مرتبة تصاعديا حسب خطورتها، فيما يلي: - الإنذار - التوبيخ - التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (06) أشهر - الشطب من الجدول.

و يمكن لمحافظ الحسابات المعاقب، تقديم طعن لدى الجهات القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها. (2)

- **المسؤولية المدنية:** كقاعدة عامة و ما هو وارد في القانون المدني في المادة 124 على أنه كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " لذلك يعد المحافظ مسؤولا مدنيا اتجاه زبائنه، وفق ما اتفق عليه تعاقديا، كما أنه يتعين على محافظ الحسابات اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي ممكن أن يتحملها أثناء ممارسة مهنته. (3) و مسؤولا سواء أما المؤسسة أو أمام الغير، من الضرر الذي يسببه، نظير الأخطاء التي يرتكبونها و اللامبالاة التي يكون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم، و لا يكون المحافظ مسؤولا مدنيا إزاء المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة. إلا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم عليها. (3)

(1) الأستاذ، طيطوس قتي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (محافظ الحسابات في الجزائر)، جامعة د/ طاهر مولاي، سعيدة، العدد التاسع، جوان 2013.

(2) انظر المادة 63 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان، 2010 متضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد، 42 صادرة في 11 جويلية 2010.

(3) انظر المادة 60 و المادة 75 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان، 2010 متضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد، 42 صادرة في 11 جويلية 2010.

(4) انظر المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري.

- **المسؤولية الجزائية :** كما أنه قد يسأل و يتحمل المحافظ عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه المنوطة به، و قد تأخذ هذه المسؤولية صورتان،
- ✓ **الأولى كفاعل أصلي،** إذ أنه يتحمل المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني اتجاه المصلحة المتعاقدة معه. ⁽¹⁾ و لأن محافظ الحسابات شأنه شأن باقي أفراد المجتمع فهو مجبر على احترام القوانين، لذلك فهو معرض الى المتابعة الجزائية عن كل فعل مجرم بموجب القانون، و من هاته الجرائم لا على سبيل الحصر، جريمة إصدار شيك بدون رصيد. ⁽²⁾ و حالات إفشاء السر المهني. ⁽³⁾
- إلا أن المادة 61 من القانون 01/10، و التي رأت بالرغم من أنه يعد متضامنا اتجاه الكيان أو اتجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام القانون، فلا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها، إلا إذا اثبت أنه قام بما يجب القيام به، في إطار أداء مهامه و وظيفته و أنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، و يثبت إطلاعه لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة على هذه المخالفات في حالة لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد إطلاعه عليها.
- ✓ **الثانية بصفة شريك،** في ارتكاب الجرم، وفق للأحكام المطبقة على الاشتراك في الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ⁽⁴⁾ إذ أنه يمكن لمحافظ الحسابات تقديم يد العون للفاعل الأصلي و هذا مثلا بتسهيل له اقتناء بعض الوسائل لاستعمالها في الجريمة الأصلية حتى ولو كانت هذه الوسائل ليست ذات طبيعة جرمية.
- كما أنه يعاقب كل من يمارس مهنة محافظ الحسابات بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000.00 دج الى 2.000.000.00 دج، و تضاعف الغرامة و بالحبس من ستة أشهر الى سنة واحدة في حالة العود. ⁽⁵⁾

- (1) انظر المادة 62 من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، متضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، صادرة في 11 جويلية 2010.
- (2) انظر المادة 372 و ما يليها، (النصب و إصدار شيك بدون رصيد) من قانون العقوبات الجزائري.
- (3) انظر المادة 301 و 302 من قانون العقوبات الجزائري.
- (4) انظر الباب الثاني، الفصل الأول، من قانون العقوبات الجزائري.
- (5) لأكثر معلومات انظر المادة 73 وما يليها من القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، متضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42، صادرة في 11 جويلية 2010.

المبحث الثاني

الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية

شهدت الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية العديد من التغيرات كما أن أهميتها كانت تقل وتزيد من مرحلة إلى أخرى من مراحل الإصلاحات الاقتصادية التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية، فبعد أن كانت هذه الأخيرة تخضع في ظل مرحلة التسيير الاشتراكي لنفس آليات الرقابة التي تخضع لها الإدارة العمومية على اعتبار أنها في تلك المرحلة لم تكن سوى أداة لتحقيق مخططات الدولة تخضع في مجمل أحكامها لنفس أحكام الإدارات العمومية وتخضع بالتالي نزاعاتها لنفس الجهات التي تفصل في نزاعات الإدارات العمومية، فإن هذه الأحكام تراجعت كثيرا في مرحلة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية بعد أن تم تحرير هذه الأخيرة من كثير من القيود التي تفرضها عليها سلطات الرقابة الخارجية وبالتالي تراجعت أحكام الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية كثيرا في هذه الفترة واستمر هذا الأمر بعد صدور الأمر، 01-04⁽¹⁾ لكن الرقابة الخارجية بدأت تعود تدريجيا في الفترة الأخيرة خاصة بعد تفشي ظاهرة الفساد التي أضرت كثيرا بالأموال العمومية على كافة المستويات و منها أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى سن العديد من القوانين التي ترمي إلى محاربة هذه الظاهرة والحفاظ على الأموال العمومية، فكان من بين أنجع الطرق لتحقيق هذه الأهداف هو إعادة مكانة للرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية بمختلف أشكالها و هو الأمر الذي طرح التساؤل حول ما مدى استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية التي سعى المشرع الجزائري لأكثر من عشرين سنة لوضع أسسها وضمائها، إلا أن المشرع لم يول بالاً لهذا الموضوع وكان كل هدفه حماية الأموال العمومية للمؤسسة العمومية الاقتصادية.⁽²⁾

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى (مطلب أول) يبين فيه رقابة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و الحكومة و الوزراء، (كفرع أول) و رقابة مجلس مساهمات الدولة، (كفرع ثان)، و (مطلب ثان) يبين فيه رقابة الأجهزة المتخصصة ممثلة في رقابة المفتشية العامة للمالية و رقابة مجلس المنافسة، و رقابة مجلس المحاسبة كفروع ثلاثة كل على حدى.

(1) الأمر رقم: 04/01 المؤرخ في: 20 أوت 20001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها.

(2) بهلول سمية مرجع سابق، ص

المطلب الأول

رقابة السلطة التنفيذية (المركزية) و مجلس المساهمة

يتبادر لكل مهتم بالمؤسسات العمومية الاقتصادية و طبيعتها القانونية، أنه هذه الأخيرة تتميز أنها تتمتع بالاستقلالية سواء في التسيير الذاتي أو المالي، مما يعفيها أو يبعد عنها كل أنواع الرقابة، أو بالأحرى بوجود وصاية تمارس عليها هذه الرقابة، لذا أصبح دور الجهات المركزية محدود في رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية، فيما يخص المؤسسات التي تكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا أو المؤسسات التي تخضع للطابع الخاص المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي، 283-01⁽¹⁾ والحديث عن الرقابة الخارجية التي تمارسها السلطات التي لها منحت لجهتين أساسيتين تتمثل الجهة الأولى في السلطة التنفيذية (المركزية) و التي حولت الكثير من الصلاحيات، أما الجهة الثانية هي شركة مساهمات الدولة ومجلس مساهمات الدولة باعتبارها هيئتين وحيدتين على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفرع الأول

رقابة السلطة التنفيذية (المركزية).

تتمتع الجهات المركزية بدور محدود في رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية إلا ما يخص المؤسسات ذات الطابع الاستراتيجي، والتي تخضع للطابع الخاص، المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم: 283-01⁽²⁾ لذا سنتطرق الى هذه الجهات المركزية في: رئيس الجمهورية، الحكومة، والوزارة.

(2) المرسوم التنفيذي رقم: 283/01 ، مرجع سابق.

(3) بودة نبيل، اجيس سليم ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 72

1- رئيس الجمهورية:

يعد رئيس الجمهورية السلطة العليا في البلاد بحكم الدستور الجزائري،⁽¹⁾ فهو الذي يعين و ينهي المهام و يعزل، بقوة القانون، و له صلاحيات دستورية واسعة في كافة المجالات و على رأسها المجال الاقتصادي، و يتخذ رئيس الجمهورية سلطته الرقابية على المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال تعيين رؤساء مجالس الإدارة عن طريق المراسيم الرئاسية بناء على اقتراح من الحكومة، نظرا لخصوصيته و كونه المسؤول عن الإشراف على توجيه الاقتصاد الوطني، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع السيادي، أو التي تنتهج طابع استراتيجي بحت، و لعل الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، لخير دليل على موضوع أهمية تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية و حساسية مجال نشاطها، بالرغم من أنه كان يفترض أن يصدر بموجب قانون بالنظر إلى أهمية موضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية و حساسية مجال نشاطها وحاجته للدراسة الواسعة والمناقشة المعمقة، عكس التشريع بأوامر والذي يتم في وقت قصير بين دورتي البرلمان، ولا يحق لهذا الأخير تعديله فإما أن يقبله كله أو يرفضه كله.⁽²⁾

2- الحكومة:

تتمثل الحكومة أو الهيئة التنفيذية لبرنامج رئيس الجمهورية في كافة المجالات خاصة الاقتصادية منها، و على رأسها رئيس الوزراء، وبموجب مراسيم تنفيذية صادرة منه، خاصة منه المرسوم التنفيذي رقم: 283/01 المذكور أعلاه، و المعلوم أن قرار إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية يصدر من طرف الحكومة كما أن حل صناديق المساهمة كان بمراسيم تنفيذية صدرت عن الحكومة.⁽³⁾

إذ أنه عند تعيين الجمعية العامة أعضاء مجلس المديرين، و من بينهم الرئيس، و إنهاء مهامهم، لا تؤخذ موافقة إلا بعد رئيس الحكومة. و ترسل الجمعية العامة لوائحها الى رئيس مجلس مساهمات الدولة،⁽⁴⁾ الذي يعد رئيسا له.⁽⁵⁾

(1) القانون رقم: 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

(2) بهلول سمية، مرجع سابق.

(3) ولد قادة مخطار، المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بين الرقابة و الاستقلالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 76.

(4) المادة 7 المرسوم التنفيذي رقم: 283/01 ، مرجع سابق.

(5) المادة 8 من الأمر رقم: 04/01 المؤرخ في: 20 أوت 2000 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها.

3- الوزراء:

إن الوزارة التي لها صلاحيات الرقابة على المؤسسات العمومية هي وزارة الصناعة والمناجم، و التي تسهر على تنفيذ برنامج الحكومة، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذو القعدة عام 1435 الموافق ل 27 غشت سنة 2014 و الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المناجم،⁽¹⁾ فإن وزير الصناعة و المناجم يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة، سياسات ترقية وتطوير المؤسسات الاقتصادية و الصناعية والإنتاج الصناعي الوطني والفروع الصناعية وتنشيط والسهر على تطبيقها وضمان متابعتها وكذلك يطور ويقوي النسيج الصناعي الوطني.⁽²⁾

و في هذا الإطار، فإن لوزير الصناعة و المناجم عدة صلاحيات في مجال تطوير و ممارسة صلاحياته الرقابية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، و مما ذكر خاصة بالمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه:

- إعداد و اقتراح سياسات ترقية و تطوير المؤسسة الاقتصادية الصناعية و الإنتاج الصناعي الوطني و الفروع الصناعية و تنفيذها و السهر على تطبيقها و ضمان متابعتها.
- إعداد و اقتراح سياسات مساهمات الدولة بالقطاع العمومي الصناعي، و السهر على تنفيذها.
- يضمن الإشراف على المؤسسات العمومية الصناعية ويسهر على حماية مصالح الدولة طبقا للقانون.
- يشجع الشراكة بين المؤسسات العمومية الصناعية و المؤسسات الخاصة.
- يقترح برنامج الشراكة للمؤسسات العمومية الصناعية و يسهر على تطبيقه.
- يتابع و يقيم تنفيذ أعمال الشراكة للمؤسسات العمومية.
- يضمن متابعة تطبيق قرارات مجلس مساهمات الدولة.
- ينسق المسائل المغلقة بتطهير المؤسسات الاقتصادية العمومية بالاتصال مع الجهات المعنية.
- يرقى الشركة العامة والخاصة الوطنية و الأجنبية
- يكون ضامنا لتمثيل الدولة و المساهمة في الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

(1) الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ الاحد 19 ذو القعدة عام 1936 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2014 العدد 52.

(2) ولد قادة المخطر ، المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بين الرقابة و الاستقلالية، مرجع سابق ، ص 77.

ويساعد وزير الصناعة و المناجم جملة من الأجهزة مكونة للإدارة المركزية للوزارة و هاته الهياكل تمارس صلاحيات السلطة الوصية في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وأهمها الأمين العام للوزارة، و رئيس الديوان، و كذا المفتشية العامة، و المديرية العامة لتسيير القطاع العمومي التجاري،⁽¹⁾ و التي تكلف ب :

- اقتراح كل تدبير من شأنه تطوير المؤسسة العمومية الاقتصادية و تحسين مرد وديتها.
- اقتراح كل تدبير و الذي يمكن من رفع مستوى مساهمات الدول في رأسمال كل المؤسسات التابعة للقطاع العام الصناعي.
- متابعة نشاطات المؤسسات العمومية الاقتصادية والسهر على المحافظة على وضع الدولة.
- ترقية الشراكة بين المؤسسات العمومية الصناعية و المؤسسات الخاصة الجزائرية والأجنبية.
- و كذا اقتراح برنامج الشراكة و يسهر على تطبيقها.
- و كذلك يطبق وينفذ قرارات مجلس مساهمات الدولة.
- و يقترح التدابير الضرورية من أجل إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويديرها مسير عام وتشمل على قسمين:

- قسم لمتابعة مساهمات الدولة و عمليات الخصخصة.
- قسم آخر لترقية الشراكة.

و الملاحظ هو أن وزير الصناعة والمناجم له الدور الأساسي والمحوري في ترقية وتطوير المؤسسات الاقتصادية بخلاف رئيس الدولة ورئيس الحكومة اللذان يقتصر دورهما في إصدارا لقوانين الخاصة بالمؤسسات وهذا بطبيعة الحال بعد اقتراح من وزير الصناعة والمناجم.⁽²⁾

(1) المرسوم التنفيذي رقم 14-242 مؤرخ في 27 أوت 2014 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة و

المناجم، ج ر العدد 52

(2) ولد قادة المخاطر ، مرجع سابق، ص . ص، 80 81.

الفرع الثاني

رقابة مجلس مساهمات الدولة

تعد رقابة مجلس مساهمات الدولة، تواصل لمختلف سلطات الرقابة الخارجية المذكورة أعلاه، و امتداد لها،⁽¹⁾ و يؤسس هذا المجلس و يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) الذي يتولى رئاسته، و يدعى في صلب النص - المجلس - و تحدد تشكيلته عن طريق التنظيم.⁽²⁾

و تحدد تشكيلة هذا المجلس، كالتالي: ⁽³⁾

- وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
- وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية
- وزير العدل حافظ الأختام
- وزير المالية
- وزير المساهمات و ترقية الاستثمار⁽⁴⁾
- وزير التجارة
- وزير العمل و الضمان الاجتماعي
- وزير التهيئة العمرانية و البيئة
- وزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالإصلاح المالي
- الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.⁽⁵⁾

(1) ولد قادة المخطار ، مرجع سابق ص 81.

(2) المادة 8 من الأمر رقم: 04/01 مرجع سابق

(3) المرسوم الرئاسي رقم: 184/06 المؤرخ في: 2006.05.31 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 253/01 المؤرخ في:

2001.09.10 و المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة و سيره .

(4) أصبح اليوم وزارة الصناعة و المناجم

(5) أصبحت غير موجودة كهيئة أو وزارة

و يتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس، و هو الذي يضبط جدول أعمال الجلسات و تاريخها و يقترح ذلك على رئيس المجلس. (1)

و بنص المادة 10 من الأمر 04/01 يجتمع مجلس مساهمات الدولة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، تحت رئاسة رئيس الحكومة. و يمكن استدعاؤه للاجتماع في أي وقت من طرف رئيسه، أو بطلب من احد أعضائه.

و يقرر مجلس مساهمات الدولة تشكيلة مجلس المديرين حسب مهام المؤسسة العمومية الاقتصادية و طبيعتها و حجمها، و ترسل لوائح الجمعية العامة الى رئيس المجلس، و تقوم هذه الأخيرة بتعيين و إنهاء أعضاء مجلس المديرين و حتى الرئيس بعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة. (2)

و يضطلع مجلس مساهمات الدولة بمهام رئيسية، و صلاحيات عدة، من خلال تحديده للمخطط الشامل للسياسة العامة لسير المؤسسات العمومية الاقتصادية و الموضح في نص المادة 09 من الأمر 04/01 و التي تنص على ما يلي:

يكلف المجلس يأتي:

- يحدد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخصوصية
- يحدد السياسات و البرامج فيما يخص مساهمات الدولة و ينفذها
- يحدد سياسات و برامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و يوافق عليها.
- يدرس ملفات الخوصصة و يوافق عليها

كما يضبط المجلس تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي و يتم إعفاء جميع الرسوم و الحقوق المتعلقة بهذا الشأن، بنص المادة 11 من الأمر 04/01.

و يتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة، بنص المادة 12 من الأمر 04/01 كما انه يتلقى أي المجلس تقريرا سنويا عن عمليات الخوصصة يعده الوزير المكلف بالمساهمات، و يعرض على مجلس مساهمات الدولة و على الحكومة. و كذا على مجلس الوزراء الذي يكون موضوع عرض أمام الهيئة التشريعية. (3)

(1) المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 184/06، مرجع سابق.

(2) المادة 3 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 283/01، مرجع سابق

(3) المادة 25 من الأمر رقم: 04/01 مرجع سابق

المطلب الثاني

رقابة الأجهزة المتخصصة

إن أهمية المؤسسة العمومية الاقتصادية وحساسية نشاطها و حركة أموالها تقتضي إخضاعها لرقابة قانونية صارمة حفاظا على الاقتصاد الوطني عامة والأموال العمومية خاصة، وضمانا لتحقيق هذا الهدف بذل المشرع كافة المجهودات، وأولها إخضاع المؤسسة الاقتصادية - إضافة لأشكال الرقابة المذكورة سابقا - لرقابة أجهزة مركزية متخصصة، تتفرع وتختلف صلاحياتها من جهاز إلى آخر.

و لتناول هذه الرقابة سنتناولها في ثلاثة فروع متمثلة في رقابة المفتشية العامة للمالية ثم لرقابة مجلس المنافسة و ثالثا لرقابة مجلس المحاسبة.

الفرع الأول

رقابة المفتشية العامة للمالية

أحدثت هذه الهيئة بموجب المرسوم رقم: 53-08 المؤرخ في: 1980.03.01 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية،⁽¹⁾ و هي هيئة مراقبة تحت السلطة السلمية المباشرة لوزير المالية،

يدير المفتشية العامة للمالية، رئيس المفتشية العامة للمالية، الذي يعين بمرسوم رئاسي، و يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية و ، يساعده مديران للدراسات.⁽²⁾

و على العموم فإن المرسوم السالف الذكر، فإنه يحدد أهداف المفتشية و ميدان تطبيقها و لمهامها.

(1) الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ الاحد 17 ربيع ثاني عام 1400 الموافق لـ 04 مارس سنة 1980 العدد 10.

(2) نورة عبد العزيز، رقابة تسخير المؤسسات العمومية و الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2017/2018 ص 87.

و للتحديث عن تاريخ علاقة المفتشية العامة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية، نجد أنها كانت تضطلع في ظل القانون 01-88 بمهمة القيام بالتقويم الاقتصادي الدوري للمؤسسة العمومية الاقتصادية، في حين سجل على الأمر 01-04 ثغرة في هذا المجال، إذ وبالرغم من كونه جاء محددًا لقواعد تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها ومراقبتها. إلا لم أنه يتطرق في نصوصه لأي صورة من صور هذه الرقابة، وقد ظل هذا الفراغ قائما لمدة سبع (07) سنوات كاملة، إلى أن تدارك المشرع هذا الفراغ في الأمر 01-08،⁽¹⁾ الذي جاءت نصوصه خصيصا لتعيد للمفتشية العامة للمالية صلاحية الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية وهذه المرة ليس لمجرد القيام بعملية التقويم الاقتصادي، إنما للقيام بمهمة الرقابة والتدقيق على تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، وبهذا الأمر قام المشرع بتوسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية إلى الرقابة على القطاع العام اقتصادي بعد أن انحصرت ولفترة زمنية معتبرة في الرقابة على الإدارات والهيئات العمومية، ودعما لهذه الصلاحيات الجديدة بذل المشرع الجزائري كافة الوسائل القانونية المتاحة لضمان ممارسة المفتشية لمهامها الرقابية بشكل أفضل في إطار قانوني محدد.⁽²⁾

و لعل الرجوع الى ضرورة الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، من قبل المفتشية العامة للمالية بموجب الأمر 01-08، يعود لعدة أسباب، و مجالات لتدخل هاته الهيئة في الرقابة. دفعت بالمشرع الجزائري للعودة إلى تبني هذا المظهر من مظاهر الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

و من هذه الأسباب، التي دفعت بالمشرع الى تبني هذه الرقابة نذكر منها على سبيل الاختصار :

(1) الأمر رقم 01-08 المؤرخ في: 28 فبراير 2008 المتمم للأمر رقم: 01-04 المؤرخ في: 20 أوت 2001 المتعلق

بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها. ج ر العدد 11.

(2) نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات العمومية و الاقتصادية، مرجع سابق، ص 88.

أ- رقابة الأموال العمومية والمحافظة عليها: إن الطابع العمومي لرأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية يعد من أهم الأسباب التي دفعت بالمشروع الجزائري لإعادة رقابة المفتشية العامة للمالية عليها ، فبعد سلسلة الفضائح المالية وقضايا الفساد التي شهدتها الساحة الوطنية خاصة على مستوى المؤسسة العمومية الاقتصادية، وجد المشروع نفسه أمام ضرورة تدارك الوضع واتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال العمومية من كل أشكال الاختلاس والتبديد والتفويت، خاصة أمام ضعف وقصور أشكال الرقابة سواء تلك الممارسة من طرف أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الممارسة من طرف محافظي الحسابات، وهو الأمر الذي استلزم ضرورة بذل هيئة رقابية متخصصة تعمل على الحفاظ على الأموال العمومية وتمنع أي شكل من أشكال التجاوزات التي من شأنها المساس بهذه الأموال.

ب- الاتجاه نحو عمليات التطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية العاجزة : كان للعجز المالي الذي أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تعاني منه الدور الكبير في دعم فكرة فرض رقابة المفتشية العامة للمالية، إذ دفع بالسلطات المختصة إلى المضي قدما نحو القيام بعمليات التطهير المالي للمؤسسات العاجزة، هذا الأخير الذي يستوجب لنجاحه الخضوع لآليات رقابية صارمة تضمن سيره وفق المنهج المخطط له، وهو الأمر الذي تم دعمه أكثر بصدور كل من قانون المالية لسنة 2009 والذي نص في مادته الثالثة والستون على أنه: "يرخص للخزينة العمومية إجراء تطهير مالي للمؤسسات والمنشآت العمومية المهددة البنية.... وترصد سنويا اعتمادات الميزانية لهذا الغرض، حسب الكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية على أساس الحاجة المستعجلة فعلا".

إضافة إلى المرسوم التنفيذي 09-96،⁽¹⁾ الذي حدد الإطار القانوني لكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، وذلك لكون عمليات التطهير المالي التي ستستفيد منها المؤسسات العمومية المهددة البنية من خلال المساعدات المالية أو القروض التي ستمنح لها من الضروري أن تكون محل رقابة للحرص على سلامة تسييرها.⁽²⁾

(1) المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في: 22 فبراير 2009 المحدد لشروط و كيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة

للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية. ج ر العدد 14.

(2) نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات العمومية و الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص المعمق،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2017/2018 ص 89.

و مما سبق فإنه يمكن حصر مجال المهام التي تمارسها المفتشية العامة للمالية لعمليات الرقابة وتدقيق تسيير المؤسسة العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 96-09 السالف الذكر، ويمكن حصرها فيما يلي: (1)

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية والتنظيمية التي لها تأثير مالي مباشر.
 - في إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب.
 - المعاملات القائمة على الذمة المالية العقارية والمنقولة.
 - التسيير والوضعية المالية.
 - مصداقية المحاسبات وانتظامها.
 - المقاربة بين التقديرات والإنجازات.
 - شروط استعمال الوسائل وتسييرها.
 - سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي.
- و إمكانية أن تشمل عمليات الرقابة جميع ميادين الرقابة و تدقيق التسيير التي تطلبها السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة.

كما أنه تحدد عمليات الرقابة و تدقيق التسيير بطلب من السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة، وفق برنامج سنوي يقرره وزير المالية، و في الحالة الاستعجالية بطلب من السلطات أو الأجهزة الممثلة للدولة المساهمة. (2)

- و للتدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية تأخذ أشكالا، أو شكليات عدة منها:
- التدخل يكون على الوثائق و في عين المكان و إما أن تكون فجائية أو بتبليغ مسبق. (3)
- في إطار تطبيق المادة الأولى للمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه فإن المفتشية العامة للمالية تمارس حق مراجعة جميع العمليات التي يجريها محاسبو المؤسسات العمومية الاقتصادية، و يخول لها: (4)
- رقابة تسيير الصناديق و فحص للأموال و القيم و السندات و المواد من أي نوع، التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- الحصول على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية أو خبرة خارجية.

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-09 مرجع سابق.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-09 مرجع سابق.

(3) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-09 مرجع سابق.

(4) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-09 مرجع سابق.

- رقابة تسيير الصناديق و فحص للأموال و القيم و السندات و المواد من أي نوع، التي يحوزها المسيرين أو المحاسبين.
- الحصول على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هي رقابة تسيير الصناديق و فحص للأموال و القيم و السندات و المواد من أي نوع، التي يحوزها المسيرين أو المحاسبين.
- الحصول على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية أو خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي. و القيام بعين المكان، بأي بحث، و إجراء كل تحقيق، بغرض فحص النشاطات أو المعطيات المسجلة في المحاسبات. و كذا بقصد التأكد من أن أعمال التسيير ذات التأثير المالي قد قيدت في المحاسبة بصفة صحيحة و كاملة، و بالتالي معاينة حقيقة الخدمة التي أنجزت عند الاقتضاء.
- الإطلاع على الملفات و المعطيات أيا كان سندها. و التأكد من صحة المستندات المقدمة و مصداقية المعطيات و المعلومات الأخرى المبلغة.
- غير أنه لا يمكن أن موضوع مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

الفرع الثاني

رقابة مجلس المنافسة

ظهر مجلس المنافسة الجزائري مع تحرير النشاط الاقتصادي وإعادة النظر في وظائف الدولة، ولما كان إتباع بلادنا للنهج الليبرالي على الصعيدين القانون والمؤسساتي ، فقد ظهرت ملامحه مع صدور القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار في سنة 1989 أين أعترف المشرع بصفة ضمنية بحرية المنافسة،⁽¹⁾ مع ذلك فإن هذا القانون لم ينص صراحة على تحرير الأسعار وحرية المنافسة ولم يبين الإجراءات الواجب اتخاذها لملاحقة الممارسات مع عدم إنشائه لجهاز وتزويده بالوسائل الملائمة لتولي مهمة ضبط هذه المنافسة.

(1) نورة عبد العزيز، مرجع سابق ص 91.

ولم يتحقق ذلك إلا بصدور الأمر 06-95⁽¹⁾ المتعلق بالمنافسة والذي تم إلغائه بصدور الأمر 03-03⁽²⁾ لمواكبة التغيرات الاقتصادية.

و يكلف مجلس المنافسة بترقية المنافسة وحمايتها، حسب الأمر رقم 06-95، وتم التأكيد عليه أكثر في الأمر 03-03⁽³⁾ في مادته السادسة الثالثة والعشرين على أنه: "تتشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي "...في حين منح المرسوم التنفيذي 11-4241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 والمحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره،⁽⁴⁾ سلطة الوصاية على مجلس المنافسة للوزير المكلف بالتجارة بحيث نص في مادته الثانية على أن: "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، وبذلك اعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، مكلفة بتطبيق قانون المنافسة وتنظيم لمنافسة في السوق والتصدي للممارسات المنافسة لها عن طريق فرض الرقابة على كل الأعوان الاقتصاديين بما فيهم المؤسسات العمومية الاقتصادية.

و تغيرت تشكيلة مجلس المنافسة، بتغير مختلف القوانين المنظمة لهذا المجلس، فكان عددهم اثنا عشرة (12) عضوا بموجب الأمر 06-95، ليتقلص الى تسعة (09) بموجب الأمر 03-03، ليعود الى ما كان عليه في الأمر الأول ليصبح اثنا عشرة (12) عضوا بموجب الأمر 08-12⁽⁵⁾ حيث تنص المادة 10 منه على: " يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر 12 عضوا ".

و بالعودة للصلاحيات التي حددها المشرع لهذا المجلس في الرقابة بشكل عام، و على المؤسسات العمومية الاقتصادية بشكل خاص، فإنه بمقتضى القانون رقم: 10-05⁽⁶⁾ المؤرخ في: 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، في مادته الثانية: على أنه تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

(1) الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في: 25/01/1995 ج ر، عدد ، 09 الصادرة في 22 فيفري 1995.

(2) الأمر ، 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في: 19/07/2003 ج ر، عدد ، 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

(3) الذي ألغى بموجب مادته 73 أحكام الأمر 06-95

(4) الجريدة الرسمية، العدد، 39 الصادرة في: 13/07/2011

(5) القانون 08-12 المتضمن القانون المالية ، المؤرخ في / 2008 12/31 ج ر، عدد ، 74 الصادرة في 31 ديسمبر 2008

(6) الجريدة الرسمية، العدد، 46 الصادرة في: 28/08/2010

- نشاطات الإنتاج، و تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية و جمعيات و منظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني و شكلها و هدفها.
- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة.
- و منه فإن مجلس المنافسة يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشير في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية و المالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية. (1)
- كما يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير مختص في مجال المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة وتعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط. عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية، وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة. (2)

الفرع الثالث

رقابة مجلس المحاسبة

أول ما أشير الى مجلس المحاسبة بالجزائر في منظومتها القانونية، تمثلت في المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل، 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية، حيث نص على إنشاء مجلس للمحاسبة كعضو لوزارة، الى حين صدور دستور 1976 أشار في المادة 190 منه إلى مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة.

إلا أن أول تأسيس لمجلس المحاسبة بقانون مستقل، و كان ذلك، بموجب قانون رقم 80-05 الذي منح دورا هاما لهذا المجلس، بحيث كان هذا الأخير يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة، كما اعترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضائه، وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء. (3) و يكون تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وهو هيئة قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتجة و المجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، حسب نص المادة 03 منه.

(1) بهلول سمية، مرجع سابق ص 96.

(2) نورة عبد العزيز، مرجع سابق ص . 93 . 94.

(3) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، د م . ج ، الجزائر، 2004 ص ، 233.

أما القانون رقم 32-95⁽¹⁾ الذي أعاد النظر بصفة معمقة في مجلس المحاسبة في مجال الرقابة، بحيث أصبح هذا الأخير هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي أثر قانوني، كما فقد أصحابه صفة القاضي. كما قضى هذا القانون الى عدم خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة هذا المجلس، و هذا بنص المادة الرابعة منه.

أما المرحلة الأخيرة وهي التي نظمت بمقتضى الأمر رقم، 20-95⁽²⁾ المعدل و المتمم،⁽³⁾ و المتعلق بمجلس المحاسبة، إذ يعتبر هذا الأخير المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، في مادته الثانية.

و للتكلم عن صلاحيات مجلس المحاسبة في الرقابة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، و هذا الذي يهمنا، فإن الأمر رقم: 20-95 ، المعدل و المتمم، من خلال المادة 8 مكرر بأنه يمارس رقابته وفق الشروط المنصوص عليها في مختلف التنظيمات القانونية، على تسيير الشركات و المؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة، أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى، بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

كما أن لهذه الإجراءات، الخاصة بمراجعة القانون المتعلق بمجلس المحاسبة، وذلك بتوسيع اختصاص هذه الهيئة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية لتتعدى بذلك مجرد المراقبة البسيطة للحسابات وحسن سيرها، بحيث تم توسيع اختصاصاته لتشمل رقابة أي هيئة عمومية مهما كان وضعها القانوني، مادامت هذه الهيئات تسيير أموالا عمومية أو تملكها، وكذا تحديد تبعات التوصيات التي يوجهها المجلس لمسيرتي هذه الهيئات.

(1) الجريدة الرسمية، العدد، 53 الصادرة في: 1990/12/05

(2) الجريدة الرسمية، العدد، 39 الصادرة في: 23 يوليو 1995.

(3) المعدل و المتمم بالأمر رقم: 02/10 المؤرخ في: 2010.08.26 ج.ر، العدد 50 بتاريخ: 2010.09.01

و بالرجوع لأحكام الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة، فإنه من خلال رقابته على هاته الهيئات إلى بلوغ الأهداف التالية: (1)

- التحقق من مدى تطبيق قوانين المالية وقواعد الميزانية تطبيقا صحيحا، والتحقق من مدى شرعية العمليات وترخيصها، وتبرير الإيرادات والنفقات العمومية والالتزامات الخاصة بها، إضافة إلى مراقبة مدى شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة والجماعات المحلية.
- التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم إحجامها في فرض الضرائب ما حصلت عليه من إيرادات أو مداخيل
- الكشف عن المخالفات المالية إذا ارتكبت أثناء تنفيذ الميزانية.
- معرفة ما إذا كانت الوحدة الإدارية قادرة أو مؤهلة لاستخدام الأموال العمومية.
- التحقق من قيام المحتسبين بتقديم الحسابات وجعل سير المالية العامة بصورة واضحة.
- إبلاغ السلطات بما توصل إليه من نتائج تتعلق بمدى مطابقة المبالغ الواردة في السجلات التي تمنح من طرف الدولة مع الإيرادات المتحصل عليها مقابل تلك النفقات.
- إعلام السلطات بالمخالفات والتقصير وعدم احترام أحكام ومبادئ الميزانية العامة المطلوبة قانونا.
- يهدف إلى تقييم نهائي لأعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، مع تقديم اقتراحات وتوصيات من أجل ضمان السير الحسن والفعال لأموال الدولة والميزانية العامة.
- يهدف إلى إصدار قرار نهائي يتضمن براءة ذمة المحاسب الذي لم يرقم بارتكاب أية مخالفة فيما يتعلق بالتسيير الذي تم فحصه.
- يقرر مجلس المحاسبة بعد أداء مهمته، مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية، إذا قام بارتكاب مخالفات تتعلق بالأموال والموارد التي يستطيع فيها المحاسب العمومي أن يحتج بظروف القوة القاهرة وأنه لم يرتكب أية مخالفة.
- يهدف إلى تقديم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته.
- التأكد من مدى مطابقة النفقات التي تم صرفها والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات والتي تقوم بالتبرعات من أجل دعم القضايا الإنسانية مع الغايات والأهداف التي تم صرفها من أجلها
- التأكد من مدى مطابقة الشروط المتطلبة في منح هذه الإعانات مع الأهداف التي أنفقت من أجلها. (2)

(1) نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص . ص 96 . 97

(2) مواد الفصل الثاني - الباب الثالث - (رقابة نوعية التسيير) من الأمر 95-20 مرجع سابق.

و يتولى مجلس المحاسبة بعد انتهائه من التحريات التأكد من مدى صحة ونظامية ودقة الحسابات وكتابات الأمر بالصرف والمحاسب العمومي فإذا اتضح أن مسك الحسابات قد تم بشكل منتظم وصحيح يقدم مجلس المحاسبة مخالصة للأمر بالصرف وإبراء للمحاسب العمومي، إلا إذا حصلت متابعة جزائية للمعني سببها ارتكابه لأفعال لها طابع الجريمة واكتشفها فيما بعد. وإذا لاحظ مجلس المحاسبة وجود نقائص أو ورد تأخير في محاسبة إحدى المصالح أو الهيئات العمومية التي تمت مراقبتها فإنه:

- يعاقب كل محاسب متسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو لعدم إرسال المستندات الثبوتية وعدم تقديمها بغرامة تتراوح بين 1000 و 10.000 دج.

حيث يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب الشخصية والمالية في حالات السرقة والضياع لأموال وقيم أو المواد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج بها بعامل القوة القاهرة أو يثبت أنه يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته.

وفي إطار رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، يعاقب على كل الأفعال التي تشكل إخلالا بالانضباط في مجال تسيير ميزانية بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات ، بحيث لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة. ويسقط حق مجلس المحاسبة في المتابعة عن المخافة المرتكبة في مجال تسيير الميزانية إذا تم اكتشاف الخطأ بعد مضي 10 سنوات من ارتكاب الخطأ. (1)

وجدير بالذكر أنه لا يتعارض المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء ، حيث أنه إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو الوقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المؤسسات الخاضعة لرقابته يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطات السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما

و إذا أثبت أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين وتبقى هذه الأموال مستحقة لدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العامة يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية، فإذا كان لهذه الوقائع وصفا جزئيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك ويشعر بذلك الأشخاص المعنويين والسلطة التي يتبعونها. (2)

و تظهر أهمية مجلس المحاسبة ودوره في التحري والكشف عن الصفقات المشبوهة، و التسيير العقلاني للأموال العمومية وفق القوانين المعمول بها، غير أنه ومن أجل أداء مجلس المحاسبة لدوره في مواجهة الصفقات المشبوهة وحماية المال العام ، فقد كرس المشرع له مهام وصلاحيات كبيرة فيظهر من خلال المواد من 55 إلى 58 من التحري والتحقق في العمليات المالية التي تقوم بها الهيئات الخاضعة له وكذا مدى مطابقتها لقواعد الميزانية وقوانين المالية، و استغلال كافة الإمكانيات و التحريات الضرورية، لأداء مهامه الرقابية على أكمل وجه وبعد انتهائه من المهام يقوم بإصدار تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها،

و لمجلس المحاسبة توقيع العقوبات في حالة اكتشافه لتجاوزات و مخالفات التي يرتكبها المحاسبون العموميون، و الأمرون بالصرف أثناء أداء مهامهم.⁽¹⁾ و قرارات المجلس ما هي إلا توصيات، و طلب للتحقيق الإداري و الجنائي لكل التجاوزات التي يقع فيها المسؤولين عن تسيير هاته الأموال العمومية.

و رغم أهمية دور مجلس المحاسبة والمتمثل في الرقابة البعدية لأموال الدولة والتي تهدف إلى إرساء العدالة من خلال تطبيق قوانين المالية إلا أننا لا نجد إلا بعض التطبيق لرقابته، ولعل قصور الرقابة التي يؤديها مجلس المحاسبة يمكن رده لعدة أسباب منها، عدم الاكتراث بالتقارير الرقابية التي يعدها عدم وجود الجزاء المناسب. فقدان أعضائه للاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية. عدم وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاء مجلس المحاسبة من تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب. وعلاجا لذلك لابد أن يكون هناك إلزام قانوني على كافة السلطات الإدارية بضرورة الرد على تقارير الرقابة مدة معينة نشر تقارير الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة بصورة علنية وتضمن تلك التقارير الإجراءات حيال المخالفين. منح قضاء مجلس المحاسبة وأعوانهم الاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية وحمايتهم من شتى أشكال الضغوطات.⁽²⁾

(1) المواد 61 67 82 89 90 91 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

(2) نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 100.

الفصل الثاني:

الرقابة القانونية و القضائية على
المؤسسات العمومية الاقتصادية

بعدما تطرقنا في الفصل الأول الى الرقابة الداخلية و الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، نتناول في الفصل الثاني، موضوع الرقابة القانونية أو ما يطلق عليها البعض بالرقابة القضائية، لذا تظهر جليا هاته الرقابة جوهرية ومهمة على كل الأعمال السلطات الإدارية المستقلة، و مما لا شك فيه أن الرقابة السابقة موضوع الفصل الأول، و هذا نظرا لما يكتنف رقابة السلطتين التشريعية و التنفيذية من قصور و نقص، فإنه يكون من الضروري و المجدي تكملتها برقابة صارمة، بنصوصها القانونية و الردعية، ذلك أن القضاء هو الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية.⁽¹⁾

نظراً لطبيعة المؤسسة العمومية الاقتصادية، و التي تتميز بالطابع العمومي، مما يجعلها ليست في منأى عن هذه الرقابة، ومن أجل حماية المال العام تدخل المشرع عن طريق توقيع عقوبات جزائية وهذا عن طريق فرض رقابة قانونية و قضائية، و أي القضائين تطبيقاً، وهي تعد رقابة صارمة بغية المحافظة على النواة الاقتصاد الوطني، و على المال عام و معاقبة كل من توسل له نفسه للمساس بتسيير هاته الأموال، وفق أطر غير مشروعة، كما أن هذه الرقابة تمثل تدعيماً للرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية، فهي رقابة تفرض على المؤسسة بداية من نشأتها إلى غاية حلها ومرورا بمراحل نشاطها. و هو ما تطرقنا له كرقابة قانونية، و خضوع هذه الرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية لنظام رقابي مزدوج يتماشى مع الطبيعة المزدوجة لها، بحيث تخضع لقواعد القانون العام من جهة وقواعد القانون الخاص من جهة أخرى، و هو ما تطرقنا له كرقابة قضائية.

وبالتالي قد تتعدد مواضيع تطبيق هذه الرقابة و مجالات تطبيقها، و هذا ما سنتناوله في مبحثين يتحدث **الأول** عن الرقابة القانونية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، فيما يخص حالات الإنشاء و حالات الحل و التصفية، و **مبحث ثاني** يتناول الرقابة القضائية على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

(1) محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص 293.

المبحث الأول

الرقابة القانونية فيما يخص حالات الإنشاء و حالات الحل و التصفية

لضمان السيورة الحسنة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتحقيق الأهداف المتوخات من إنشائها، وضع المشرع أحكام جزائية خاصة بها، و رتب لها عقوبات جزائية لكل مخالفة ترتكب منذ إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية إلى غاية حلها، وذلك من أجل تحقيق استقرارها و توفير الأمن القانوني، لها نظرا للدور الهام الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني و خلق الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين، و جلب الخواص للمساهمة فيها و امتلاك أسهم بكل اطمئنان، لذلك سنتناول في هذا المبحث الأول الرقابة القانونية فيما يخص حالة إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، كمطلب أول، و عن الرقابة القانونية فيما يخص حالة الحل و التصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية، كمطلب ثان.

المطلب الأول

الرقابة القانونية فيما يخص حالات الإنشاء

لوضع الثقة المتبادلة بين المساهمين، بأموالهم و حصصهم، لدى إنشائهم للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و لجعل هذا الإنشاء صحيحا، و بالتالي خلق فرص أكبر للشراكة، و عند حالات الإنشاء فرض المشرع الجزائي عدة نصوص قانونية لضمان إنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية، بصورة قانونية سليمة، و يترتب عن أب مخالفة لهذه النصوص و الأحكام، جزاءات أو عقوبات يتعرض لها كل مخالف لها، لذا سنتطرق في هذا المطلب لعدة صور من هذه المخالفات، و هذا وفق التالي:

الفرع الأول

الغش في قيمة الحصص و إصدار أسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس

1- تطرق القانون التجاري الجزائري لهذه المخالفة و حدد لها عدة عقوبات، منها عقوبات مالية و أخرى عقوبات تصل الى حد السجن، و غيرها من العقوبات الأخرى.

و قبل التطرق أو الخوض في هذا الموضوع يجب التفرقة في ما إذا كانت هذه المؤسسات مؤسسات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مساهمة،

فبالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، فإن المادة 800 ق ت في فقرته الأولى تقضي بأن يعاقب بالسجن و بغرامة مالية أو، بإحدى هاتين العقوبتين ، كلى من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش،.....

و بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة فإن المادة 04/807 ق ت تقضي بأن يعاقب الأشخاص الذين منحوا عن طريق الغش، حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية، و يتحمل مسؤولية هذه الأخطاء الموجبة للمسؤولية مقدمو الحصص العينية، ومندوب الحصص، والقائمون بالإدارة الأولون، منه لأنهم مسؤولون عن التحقق من صحة إجراءات التأسيس، و ارتكاب الجريمة ثابت من يوم التصديق عن قيمة الحصة العينية من طرف الجمعية العامة التأسيسية و . لهذه الجريمة عنصران تأسيسيان هما: (1)

- أ- التقدير الإضافي (المفرط) للحصة العينية، و هذه العملية في الواقع خطيرة لأنها تضر بصفة معتبرة بالشركاء الآخرين في المؤسسة المعنية بالأمر، و الدائنين الاجتماعيين.
- ب- علم مندوب الحصص و مقدم الحصة عند تأسيس المؤسسة بوجود ضمانات معهودة للحصة العينية المقدمة و إخفاء ذلك عمداً، و هذا كتمان و كذب (غش) كافي لجعل هذا الفعل مجرم.

(1) نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 102.

2- يعاقب القانون بغرامة من 20.000.00 دج الى 200.000.00 دج، مؤسسو الشركات و الرئيس و القائمون بإدارتها و الذين أصدروا أسهما، سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.(1)

و عليه فإن هذه الجريمة ترتكب قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو إذا ثبت أن القيد قد تم عن طريق الغش أو قبل إتمام إجراءات التأسيس بشكل قانوني ومنه يعاقب عليها القانون بالعقوبات المذكورة أعلاه، أما العناصر المكونة لهذه الجريمة فهي: (2)

- العنصر المادي هو: إصدار الأسهم، وفعل الإصدار يتم بمجرد عزل السندات عن القسيمة الأصلية، وإرجاعها لذوي الحقوق.
- العنصر المعنوي: مجرد الإهمال يكفي لقيام هذه الجريمة.

الفرع الثاني

الاكتتاب الصوري و التعامل بأسهم غير قانونية

1- نظرا للأهمية التي يكتسبها رأسمال الشركة، باعتباره ضمانا لمصلحة الشركاء و الدائنين، و حقوقهم فإن القانون يعاقب كل:

- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي للاكتتابات و المدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

(1) المادة 806 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص 103.

- الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات،
 - الأشخاص الذين قاموا عمدا - و غرض الحث على الاكتتابات أو الدفعات - بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة،
 - الأشخاص الذين منحوا - غشا - حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.
- و ذلك بعقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000.00 دج الى 200.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. (1)

- 2- يعاقب القانون التجاري الجزائري، (2) بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة مالية من 20.000.00 دج إلى 200.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون للشركة المساهمة و رئيس مجلس إدارتها و القائمون بإدارتها و مديروها العامون و كذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:
- أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.
 - في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.
 - الوعود بالأسهم.

كما يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه في المادة 808 كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم أو قدم وعودا بالأسهم المشار إليها في المادة السابقة.

(1) المادة 807 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 808 و 809 من القانون التجاري، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الرقابة القانونية فيما يخص حالات الحل و التصفية

متلما وضع المشرع نصوص قانونية، تعاقب المخالفين لإنشاء أي مؤسسة أو شركة، وضع نصوص و أحكام قانونية لنفس الغرض و لكن لحالات الحل و التصفية، طبقا لأحكام القانون التجاري، و رتب عقوبات صارمة لكل مخالف لهذه الحالات، و هذا ما سنتطرق إليه و فق التالي:

الفرع الأول

المخالفات المتعلقة بحل المؤسسة العمومية الاقتصادية

1- عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في الحل:

إذا قل مال الصافي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، أو للشركة أقل من ربع رأسمالها بسبب الخسائر الثابتة بمستندات حسابية، إذ يجب استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب الانحلال المسبق للشركة، و من أجل البت في الحل المسبق للمؤسسة، في حالة ما إذا كان لذلك محل في الأربعة أشهر الموالية للموافقة على الحسابات المثبتة للخسائر، فيعاقب المديرون الذين يتخلفون مع التعمد، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000.00 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري دج (100.000.00 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، هذا بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

(1) المادة 803 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2- عدم إيداع قرار الجمعية العامة لدى المحكمة

و دائما بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، يعاقب أيضا بنفس العقوبة القائمون بإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية في حالة عدم إيداعهم لقرار الجمعية العامة أو الذي اتخذته الشركاء، لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، و كذا نشره في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية. (1)

كما يعاقب رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حال ما إذا المال صافي للشركة - بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب - أقل منة ربع رأس المال، بالعقوبات التالية:

- بالحبس من شهرين الى ستة أشهر،
- بغرامة مالية عشرين ألف دينار جزائري (20.000.00 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري دج (100.000.00 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين،

و ذلك لارتكابهم المخالفات التالية:

- امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا.
- تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري. (2)

و عموما فإنه لا ينجم عن جل الشركة بحكم القانون فسخ إيجارات العقارات المستعملة لنشاط هذه الشركة بما فيها جميع المحلات السكنية التابعة لهذه العقارات. طبقا للمادة 769 من القانون التجاري الجزائري.

(1) المادة 803 الفقرة الأخيرة، من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 832، من القانون التجاري، مرجع سابق.

الفرع الثاني

المخالفات المتعلقة بتصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية

و للتمييز بين حالات التصفية للمؤسسة العمومية الاقتصادية فنجد حالات التصفية الخاضعة للقانون الأساسي للمؤسسة، و حالات التصفية بأمر قضائي.

1- حالات التصفية الخاضعة للقانون الأساسي للمؤسسة:

أ- صلاحيات المصفي و عدم نشر أمر تعيين المصفي:

تعتبر المؤسسة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ⁽¹⁾ و قد حدد القانون التجاري في المادة 767 منه على البيانات اللازمة التي على المصفي ذكرها عند نشره لأمر التصفية.

و يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة و تحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة. و لا يتم إلا برخصة من المحكمة و كذلك المصفي و مندوب الحسابات إن وجد أو المراقب بعد الاستماع إليهم قانونا، إحالة كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية الى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب، و يستثنى من ذلك اتفاق كافة الشركاء. ⁽²⁾ و يحظر التنازل عن ما ذكر أعلاه الى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه.

و في شركات التضامن و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و كذا لشركة المساهمة يرخّص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة المصفاة الى شركة أخرى إذا كان تم ذلك عن طريق الإدماج و بشروط حددتها المادة 772 من القانون التجاري.

و على العموم فإن كيفية التصفية و كذا لكل مراحلها، جاءت تطبيقا لأحكام القانون التجاري الجزائري بالتفصيل. ⁽³⁾

(1) المادة 766، من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 768، و 770 و 771 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(3) الكتاب الخامس، الفصل الرابع، القسم الخامس من القانون التجاري، ص . ص 228 . 234، مرجع سابق.

و في حالة ما لم يتم المصفي عمدا بنشر الأمر المتضمن تعيينه كمصفي في جريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها و لم يودع القرارات التي قضت بالحل، بالسجل التجاري،⁽¹⁾ في ظرف شهر من تعيينه،⁽²⁾ و فإنه يعتبر مخالفا للقانون و يعاقب عليها، بالحبس من شهرين الى ستة أشهر و بغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000.00 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري دج (200.000.00 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في الحساب النهائي:

طبقا للمادة 838 الفقرة 2 من القانون التجاري، فإنه إذا لم يستدع عمدا المصفي الشركاء في نهاية التصفية، من أجل البت في الحساب النهائي، و إثبات اختتام التصفية و إخلاء ذمته من توكيله أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة للمصادقة عليها من طرف القضاء، في حالة إذا ما لم تتمكن الجمعية العامة المكلفة بإقفال التصفية من ذلك، أو رفضت التصديق على حسابات المصفي، فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو من كل من يهمه الأمر طبقا للمادة 774 من القانون التجاري.

2- حالات التصفية بأمر قضائي:⁽³⁾

- يعاقب المصفي الذي عينته المحكمة بالعقوبات المذكورة بالمادة 838 أعلاه، الذي:
- لم يقدم عمدا الستة أشهر التي تلي تعيينه تقريراً عن وضعية الأصول و الخصوم، و عن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات.
- لم يضع عمدا في ظرف ثلاث أشهر من اختتام كل سنة مالية الجرد وحساب الخسائر و الأرباح، و تقريراً مكتوباً يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.
- في عدم إعطاء الحق للشركاء في الإعلام وذلك بعدم تمكينهم من الإطلاع على مستندات المؤسسة.

(1) المادة 767، من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 838، من القانون التجاري، مرجع سابق.

(3) المادة 839 من القانون التجاري، مرجع سابق.

- عدم استدعاء الشركاء على الأقل مرة في السنة ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.
- الاستمرار في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد ، لأن وكالته لا يجوز أن تتجاوز ثلاثة أعوام قابلة للتجديد.
- عدم الإيداع في حساب لدى بنك المؤسسة التي تجري تصفيته في أجل 15 يوم من قرار توزيع الأموال.المخصصة لتوزيعها بين الشركاء و الدائنين، و لم يودع بمصلحة الدائنين والأمانات في اجل سنة واحدة من اختتام التصفية، و هذا بخصوص الأموال الخاصة للدائنين و الشركاء التي لم يسبق أن طالبوا بها.

3- حالة تبديد أموال المؤسسة التي تجري تصفيته: (1)

- يعاقب كل مصفي الذي يقوم بسوء نية، بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبغرامة من عشرين ألف دينار جزائري (20.000.00 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري دج (200.000.00 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، و الذي قام:
- باستعمال أموال أو ائتمان المؤسسة التي تجري تصفيته و هو يعلم أنه مخالف لمصالح المؤسسة
- تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل مؤسسة أخرى، أو له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- أو بالتخلي عن كل جزء من مال المؤسسة التي تجري تصفيته خلافا لأحكام المادتين 770 و 771، من القانون التجاري.

(1) المادة 840، من القانون التجاري، مرجع سابق.

المبحث الأول

الرقابة القضائية على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ضمانا لحسن التسيير والإدارة وعدم الحياد عن الأهداف المخصصة لها، وضع المشرع أحكاما قانونية تضمن عدم تجاوز المسيرين للصلاحيات المخولة لهم، وبحكم تعدد أنشطة المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تمس كافة المجالات، وحمايتها من أي أخطار أو تجاوزات صادرة من المسيرين أو من يقومون بالمهام الرقابية، فقد اهتم المشرع بذلك من خلال سنه لعدة أحكام جزائية، فإنه يتوجب علينا أن نبين أهم المخالفات التي توجب المسؤولية وتخضع المؤسسة العمومية للرقابة سواء تلك المنظمة بموجب القانون العام (المطلب الأول)، أو بموجب القانون الخاص (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الرقابة في إطار القانون العام

إن أهمية نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية جعل القوانين المنظمة لأساليب الرقابة على هذه الأخيرة في تطور وتغير مستمرين، وهو الأمر الذي يفسر كثرة النصوص القانونية الهادفة بالدرجة الأولى إلى حماية المال العام الذي يعتبر أهم عنصر يميز المؤسسة العمومية الاقتصادية عن غيرها من المؤسسات في المجال الاقتصادي، وسنحاول من خلال هذا المطلب، بيان الأنشطة التي تخضع لرقابة القاضي الإداري (الفرع الأول)، ومن ثم تلك التي تخضع لرقابة القاضي الجزائي (الفرع الثاني).⁽¹⁾

(1) بهلول سمية، مرجع سابق، ص . ص 105 . 106

الفرع الأول

رقابة القضاء الإداري

تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة القانون العام، وبالأخص لرقابة القضاء الإداري، عن طريق تطبيق قانون الصفقات العمومية الاقتصادية، نظرا للطابع العمومي الذي تمتاز به المؤسسات، أن إلا هذا الأمر بقي مقيدا باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي بدأ تكريسه منذ صدور القانون التوجيهي، 01-88 ودعمه أكثر الأمر 04-01 والذي أخضع هذه المؤسسات على النحو السابق بيانه في أغلب أحكامها للقانون التجاري، ومرت مسألة إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية الاقتصادية ومن ثمة لرقابة القاضي الإداري بأربع مراحل أساسية،⁽¹⁾ يمكن إجمالها في:

- **المرحلة الأولى:** وهي المرحلة التي تسبق صدور القانون 01-88 والتي كانت تخضع فيها صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية كما هو الحال بالنسبة لباقي أنشطتها لرقابة القضاء الإداري، وكانت تنظم في هذه الفترة بموجب أحكام المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المنظم لصفقات المتعامل العمومي.⁽²⁾

- **المرحلة الثانية :** وهي المرحلة المتزامنة مع صدور القانون 01-88 والتي صدر فيها المرسوم 88-72 المؤرخ في 27 مارس 1988،⁽³⁾ بحيث تم بموجب هذا المرسوم إخراج المؤسسات العمومية الاقتصادية من مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية وكنتيجة لذلك من إطار رقابة القاضي الإداري، وهو نفس الأمر الذي كرسه المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنفيذ تنظيم الصفقات العمومية،⁽³⁾ و تؤكد

(1) نورة عبد العزيز، مرجع سابق، ص . ص 106 . 107.

(2) المرسوم 82-145 ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، المؤرخ في 04-10-1982 ج ر، عدد 15، الصادرة في 13 أبريل 1982.

(3) المرسوم التنظيمي 72، 88 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، يعدل ويتم المرسوم 82-145 المؤرخ في 27-03-1988.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 91-434 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 11-09-1991 ج ر، عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991

عدم خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية بصور المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،⁽¹⁾ المعدل والمتمم والذي لم يفصل بينه وبين صدور الأمر 04-01 وقت طويل.

- **المرحلة الثالثة :** شهدت هذه المرحلة حركة تشريعية ملحوظة، كان هدفها بالدرجة الأولى محاربة أشكال الفساد الذي عصف بمؤسسات الدولة وأثر سلبا على الأموال العمومية وكنيجة على التنمية الاقتصادية، وبدأت بصور المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008،⁽²⁾ المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 250-02 والذي أخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً من ميزانية الدولة، وقد جاء هذا التعديل بالتزامن مع تعديل الأمر 04-01 والذي أخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية كما سبق البيان لرقابة المفتشية العامة للمالية، وبالتالي يمكن الجزم بأن إخضاع صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية الاقتصادية وبالتالي لرقابة القضاء الإداري مع تجاهل المعيار العضوي الذي كرسه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،⁽³⁾ و الذي صدر في نفس السنة، كان هدف حماية المال العام بالدرجة الأولى من أوجه الإسراف والتعدي التي أصبح يعاني منها في تلك الفترة، وهو الأمر الذي تأكد أكثر بصور المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،⁽⁴⁾ والذي ألغى المرسوم الرئاسي 250-02 والذي عدل و تم بدوره فيما بعد بموجب المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011 بحيث أصبحت صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب القانون الجديد تخضع لقانون الصفقات العمومية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي تخضع لرقابة القضاء الإداري، والواقع أن قانون الصفقات العمومية يطبق على المؤسسات العمومية حتى بالنسبة للعمليات التي تنجزها بتمويل من خزينتها.

- (1) المرسوم رئاسي، 250-02 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، المؤرخ في: 24-07-2002 ج ر ، عدد ، 52، الصادرة في 28 جويلية 2002.
- (2) المرسوم الرئاسي، 08-388 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 250-02 المؤرخ في 26-10-2008 ج ر ، عدد، 62، الصادرة في 09 نوفمبر 2008.
- (3) المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيه.
- (4) المرسوم الرئاسي، 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ 07-10-2011 ج ر ، عدد، 58، الصادرة في: 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في: 11-03-2011 ج ر ، عدد ، 14، الصادرة في 06 مارس 2011.

- **المرحلة الرابعة:** إثر التضارب القانوني الذي سجل في المرحلة السابقة بين قانون الصفقات العمومية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي أثار جدلا في الوسط الفقهي بين من يؤيد صلاحية القضاء الإداري بنظر منازعات صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية، تغلبا للطبيعة الإدارية للصفقات العمومية على المعيار العضوي المكرس بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو الاتجاه الذي ذهب إليه البروفيسور مسعود شيهوب،⁽¹⁾ وبين من يذهب أن إلى سلطة القاضي الإداري في مجال قواعد الاختصاص النوعي مقيدة ولا يجوز أن له يتجاوز نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو الاتجاه الذي تبناه البروفيسور عمار بوضياف،⁽²⁾ والذي قال بوضوح الاصطدام بين نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي هو نص تشريعي يحتل مكانة أسمى من النص التنظيمي في هرم النصوص القانونية حكام المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 10-236 الذي يعتبر صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية صفقات عمومية، وهو ما يفرض التدخل لحسم هذا الإشكال القانوني الذي له علاقة بقواعد الاختصاص القضائي الذي هو من النظام العام، صدر المرسوم الرئاسي 13-03⁽³⁾ المؤرخ في 13 جانفي 2013، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي أخرج صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية من إطار أحكام قانون الصفقات العمومية، أنه إلا أوجب التزامها بمبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين والشفافية والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية، في حين أبقى من جهة أخرى على أشكال الرقابة الخارجية المعقودة بموجب القانون لكل من محافظي الحسابات ومجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية.

و هو ما كرسه المرسوم الرئاسي رقم: 15-247⁽⁴⁾ المؤرخ في: 16.09.2015 الذي ألغى المرسوم 10-236 سيما في مادته التاسعة منه.

(1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- نظرية الاختصاص-، الجزء الثاني، ج.م.د.، الجزائر، 2009، ص. 21-31.

(2) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2011، ص. 318 . 321

(3) المرسوم الرئاسي رقم 13 - 03 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية مؤرخ في 13 يناير سنة 2013 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، ج ر، عدد، 02 الصادرة في 13 يناير 2013.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، ج ر، عدد، 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

الفرع الثاني

رقابة القضاء الجزائي

أمام تفشي ظاهرة اختلاس الأموال العمومية، و سوء التسيير في كيفية تسييرها و عدم صرفها في الأطر القانونية التي توجب ذلك ، وأمام قصور قانون العقوبات الجزائري بذل المشرع جهودا لتوفير الحماية القانونية اللازمة التي تضمن الحفاظ على الأموال العمومية والوقوف في وجه التجاوزات التي أثرت بشكل سلبي على التنمية الاقتصادية، فظهر القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،⁽¹⁾ الذي ألغى مجمل أحكام قانون العقوبات ذات الصلة، و كنتيجة لمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد،⁽²⁾ واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه،⁽³⁾ في المادة (01) منه، و التي نصت على:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام والخاص..... " (4)

و للنظر في الجرائم التي ترتكب في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية و التي توجب لتسييرها وجود موظفين مؤهلين، و مسؤولين، للقيام بالمهام المنوطة بهم بموجب الأحكام القانونية التي تنظمها، و بالتالي فإن كل مخالفة أو جريمة تدخل في إطار سوء التسيير أو الجرائم المنصوص عليها قانونا، ترتب عقوبات يعاقب عليها هذا الموظف، و منه فإن الموظف الذي عرفه إضافة لقانون الوظيفة العمومية،⁽⁵⁾ كما عرفته المادة الثانية (2) من القانون 01-06.

- (1) القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر العدد، 14 الصادرة في 08 مارس 2006.
- (2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر العدد 09 الصادرة في 10 فيفري 2002.
- (3) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بامبوتو في 11 جويلية، 2003 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 137-06 المؤرخ في 10 أفريل، 2006، ج.ر العدد 24 الصادرة في 16 أفريل 2006.
- (4) المادة الأولى من القانون 01-06 المتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.
- (5) الرجوع الى نص المادة الثانية من قانون الوظيفة العمومية انه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"، الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية، 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر العدد، 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.

و لذلك سنحاول التطرق فيما يأتي الى أهم جرائم الفساد سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته:

أولاً: جريمة اختلاس الأموال العمومية والإضرار بها:

نصت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، على عقوبة كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون 06-01، تسبب في إهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة و وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها. و ذلك بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من خمسين ألف دج (50.000.00 دج) الى مائتي ألف دج (200.000.00 دج)، قابلتها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالحبس من سنتين (2) الى عشر سنوات (10) و بغرامة من مائتي ألف دج (200.000.00 دج)، الى مليون دج (1.000.000.00 دج)، فيما يتعلق بالموظفين العموميين الذين يقومون بعمليات اختلاس للممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي، دون ذكر جانب الإهمال من طرف الموظف الذي بقي خاضعاً لقانون العقوبات، و هذا ما قضت به المادة 120 ق ع على أنه يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من خمسمائة دج (500.00 دج) الى خمسة آلاف دج (5.000.00 دج) كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار كل وثيقة أو سند أو عقد أو أموال منقولة كانت في عهده بموجب صفته أو سلمت له بحكم وظيفته.

ففي جريمة اختلاس أموال عمومية لا يكفي مجرد النقص في الأموال، أو الاستفادة من هذه الأموال التي وضعت تحت يد الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها لتكون قائمة، إنما و ينبغي توافر القصد الجنائي و بانتفائه تنتفي الجريمة، و الأمر كذلك بالنسبة لباقي الجرائم.

و كما أن لمسير المؤسسة الاقتصادية، الذي يقوم بتسيير مختلف الجوانب المتعلقة بهذه المؤسسة، و التي يمكن أثناء عملية التسيير الإضرار بمالكها أو واضعي اليد عليها، و بالتالي يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة و التي يعاقب عليها القانون و ذلك بنص المادة 376 من قانون العقوبات.

(1) الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع

سابق.

و قد نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على مختلف الجرائم و العقوبات الواجب اتخاذه، في حق كل موظف أو أي شخص له علاقة، بالتسيير أو له وظيفة تسيير بموجبها أموال عمومية. (1) و من هذه الجرائم (جريمة الغدر ، استغلال النفوذ ، إساءة استغلال الوظيفة ، تعارض المصالح، ...) و مختلف الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و مقترنة بالعقوبات الواجب تطبيقها في حالة ارتكابها.

ثانيا: جريمة الرشوة:

الرشوة هي كل من وعد موظف عمومي، أو هذا الموظف طلب أو قبل، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته. (1)

بوجه عام بأنها " الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو استغلالها بان يطلب من الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أية أو منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها " و بالتالي فإن الرشوة تأخذ عدة صور منها: الرشوة، الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا...

و العقوبة التي تترتب عن هذه الجريمة هي الحبس من (2) سنتين الى عشر (10) سنوات، و بغرامة مالية من مائتي ألف دج (200.000.00 دج)، الى مليون دج (1.000.000.00 دج).

و في هذا الإطار، أي في مجال جريمة الرشوة فإنه قد نصت المادة 28 من القانون 06-01 السابق الذكر على جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية، هذا لأن مختلف المؤسسات العمومية الاقتصادية، تتعامل مع الأجانب بشكل كبير، و الشركات الأجنبية بشكل أخص.

ثالثا: الجرائم في مجال الصفقات العمومية:

إن مختلف المعاملات للمؤسسات العمومية الاقتصادية، تتم عن طريق إبرام الصفقات العمومية و تحرير العقود مع مختلف المتعاملين، مما أوجب فرض رقابة على هذه التعاملات، و مما يترتب عنها نصوص قانونية ردية للتصرف الغير قانوني من قبل مسيري هاته المؤسسات في تطبيق مختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

(1) المادة 25 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

و لعل القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته قد أورد هذا النوع من الجرائم، سيما في مواده 26 و 27 المادة 35 و التي نصت على:

أ- جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000.00 دج كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومة الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل، و كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير. (1)

ب- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية من 1.000.000.00 دج إلى 2.000.000.00 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية. (2)

ج- أخذ الفوائد بصفة غير قانونية:

يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000.00 دج، إلى 1.000.000.00 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة ولما بعقد صوري ولما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت. (3)

(1) المادة 26 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(2) المادة 27 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(3) المادة 35 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

و قد ذهب قانون الصفقات العمومية، الى إدراج عمليات مكافحة الفساد في هذا المجال، و هذا من خلال، أخذه عدة تدابير، و مختلف التنظيمات و الشروط التي تربط تنفيذ هذه الصفقات وفق الأحكام المنصوص عليها قانونا. (1)

المطلب الثاني

الرقابة في إطار القانون الخاص

نظرا لخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، من الجانب التجاري، فإن هاته الأخيرة ، تخضع للقانون الخاص المتمثل في القانون التجاري، ناهيك عن خضوعها للقانون العام والمتمثل في قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد، و قد أخضع القانون التجاري الى مرتكبي الجرائم و المخالفات المتعلقة بأموال و محاسبة المؤسسات يصبحون عرضة لعقوبات متمثلة في الحبس أو الغرامات المالية، و لهذا سنتطرق في المبحث هذا الى جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة (كفرع أول)، و لجرائم عدم تقديم السندات للشركاء أو المساهمين (كفرع ثان).

الفرع الأول

التعسف في استعمال ممتلكات الشركة

نصت على هذه الجريمة المادتان 800 بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة و 811 من القانون التجاري بالنسبة للمؤسسات العمومية المنظمة في شكل شركات مساهمة، إضافة إلى المادة 131 من الأمر 11-03 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 المتعلق بالنقد والقرض. و ذلك بعقوبة كل مسؤول بأي مؤسسة استعمل ملك لهاته المؤسسة و أموالها بسوء النية و متعمدا استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة (2)

(1) الفصل الثالث القسم الثامن من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق

العام، مرجع سابق.

(2) الأمر رقم: 11-03 المؤرخ في: 26/08/2003 المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر العدد 52 بتاريخ: 27.08.2003

فعلى مستوى المؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، المديرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك المديرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وأما على مستوى المؤسسات المنظمة في شكل شركات مساهمة، فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، أو الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ماله من السلطة أو الحق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم في مصالح مباشرة أو غير مباشرة. (1)

الفرع الثاني

عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء أو المساهمين

من حق الشركاء أن يعرفوا في كل نهاية سنة مالية وضع الاستغلال العام و حساب النتائج و الجرد و الميزانية و ، بالتالي فإن القانون يعاقب المديرين الذين لم يقوموا في ظرف 15 يوم قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بتبليغ الشركاء بالحسابات السنوية للاستغلال العام و ، حساب الأرباح و الخسائر ، و تقارير التسيير و عند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات إذا و ، لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للمؤسسة . (2)

(1) سمية بهلول، المرجع السابق، ص . ص، 114 . 115.

(2) المادة 1/801 من القانون التجاري، مرجع سابق.

حيث يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج المسيرون الذين لم يضعوا أي في وقت من السنة تحت تصرف شريك بالمقر الرئيسي، المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي: حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات، وهذا بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة. (1)

أما بالنسبة للمؤسسات المنظمة في شكل شركة مساهمة، فيعاقب رئيسها والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون بغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج والذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها، سندات الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية و قائمة القائمين بالإدارة، وتقارير مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات التي تعرض على الجمعية، ونص وبيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة وكذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، والمبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 أو 5 حسب عدد العاملين الذين يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجور، وذلك في أجل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية.

و يعاقب القانون على عدم عقد الجمعية العامة، المديرين الذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة في أجل الستة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية، أو في حالة تمديد الأجل بقرار قضائي يمدد الأجل المحدد و عدم تجاوزه الستة (06) أشهر أو لم يعرضوا تلك المستندات المذكورة أعلاه أو بالأحرى بالمادة 801 ق ت، على تلك الجمعية للموافقة، و ذلك بعقوبة الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة اشهر و بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. (2)

(1) المادة 3/801 من القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) المادة 803 من القانون التجاري، المرجع السابق.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز، و في ختام هذا البحث، الذي تناولنا فيه جوانب الرقابة والاستقلالية في المؤسسة العمومية الاقتصادية، إذ أنه أصبح بالإضافة إلى الدولة أشخاص القانون الخاص مساهمين في المؤسسة العمومية الاقتصادية، بخلاف القوانين السابقة التي كان الباب مفتوحا فيها سوى الأشخاص القانون العام، و المشرع قد وفق لحد كبير في هذا التوجه والمنحى حيث أنه أعطى للمؤسسات تنافسية أكبر ومنحها إمكانية عقد شراكات مع الخواص مما يعود بالفائدة عليها وعلى الدولة التي أثقل كاهلها في كثير من الأحيان تسيير تلك المؤسسات .

كما نلاحظ من خلال استقراء الأمر 04-01 وما قبله من قوانين وأوامر منظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية بأن المشرع لم يفصل في أمر و دور شركات تسيير المساهمات التي أصبح دورها من خلال الأمر 04-01 مسيرة للمساهمات التي تملكها الدولة دون غيرها.

إضافة لذلك فالمشرع أيضا أخضع المؤسسات العمومية في تنظيمها و تسييرها للقانون التجاري في كثير من أحكامها و من خلال هذا التوجه أراد المشرع نزع تلك الخصوصية التي كانت تتمتع بها المؤسسة العمومية لكن حبذا لو جمعت الأحكام المتعلقة بالمؤسسة الاقتصادية في باب واحد في القانون التجاري أو في قانون خاص مستقل نظرا لأهميتها ودورها الهام الذي تلعبه كمحرك للاقتصاد الوطني خصوصا مع الظرف الخاص الذي تمر به البلاد ولعل خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة عيد العمال 01 ماي 2016 والذي ركز فيه على دور المؤسسات العمومية الاقتصادية لخير دليل على أهمية الدور الذي ستلعبه خلال المرحلة القادمة من مستقبل البلاد الاقتصادي.

أما في الشق الجنائي نلاحظ أنه يوجد قصور في نظام المسؤولية الجنائية لمسييري المؤسسات العمومية نظرا لتطور وسائل و طرق الاحتيال فحبذا لو المشرع أعاد النظر في نظام المسؤولية الجنائية لمسييري المؤسسات و إعادة النظر لا تعني تشديد العقوبة لأنه في نظر الباحث ليس حلا لها.

كما لوحظ من خلال البحث بأن فشل المؤسسات العمومية الاقتصادية راجع بالأساس إلى العنصر البشري سواء كانوا مسيرين أو عمالا نظرا لقلّة التكوين و عدم امتلاك الخبرة اللازمة في التسيير و انعدام روح المبادرة.

كما أن هؤلاء العمال و المسيرين تعودوا على تلقي الأوامر من السلطات العليا و هذا منذ تبني الاشتراكية وهذا ما أدى إلى قتل روح الإبداع والابتكار .

وعليه كان لزاما على هاته المؤسسات أن تضمن لهؤلاء تكويننا خاصا ودوريا وعقد شراكات مع القطاعين الخاص والأجنبي وهذا من أجل احتكاك هؤلاء بنظرائهم مما يكسبهم نوعا من الخبرات، تساعد من أجل الرقي بمؤسساتهم كما يجب على الدولة أن تنزع من ذهنيته فكرة الملكية الجماعية والخاصة لوسائل الإنتاج التي ما زالت متجددة في أذهانهم خصوصا في المؤسسات العمومية الاقتصادية الاحتكارية، و كبح جل أعمال أجهزة الرقابة خاصة منها الأجهزة المتخصصة و التدخل في عملها مما يجهض عملها الرقابي، و مثال ذلك التقرير السنوي الذي يعده مجلس المحاسبة سنويا و الذي يلزم بنشره بالجريدة الرسمية، و الذي لم نره و لم نسمع به في السنوات الأخيرة.

و لوحظ من خلال قانون المالية 2016 توجه الجزائر للتخلي عن بعض المؤسسات العمومية المفلسة أو ذات المردودية الضعيفة وهذا التوجه سليم نظرا لظروف البلاد الاقتصادية، لكن يجب ألا يكون عشوائيا مثلما حصل مع الخوصصة وألا يمس بمكتسبات عب الجزائري من مؤسسات وطنية أثبتت كفاءتها إن كان على المستوى الوطني أو القاري أو الدولي.

وأخيرا عندما عمدت الجزائر لحل الشركات القابضة و المجلس الوطني للمساهمات وهذا لفشلها في التسيير وعدم ملائمتها لمقتضيات السوق التي كانت الجزائر مقبلة عليه آنذاك واستبدالها بشركات تسيير المساهمة لوحظ أن هاته الأخيرة أصبحت عائقا أمام تطور تلك المؤسسات بل وأصبحت عبئا على الدول في حد ذاتها مما جعل الدولة تفكر في إعداد إصلاحات عميقة على هذا الجهاز .

قائمة

المراجع

- المراجع:

- أ الكتب:

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- نظرية اختصاص-، الجزء الثاني، دم.ج، الجزائر 2009.

- عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية، دم.ج، الجزائر، 1984.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج.م.د، الجزائر، * 2004.

- الجيلالي عجة، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار خلدونية، الجزائر، 2006.

- محمد الصغير بعلي، المؤسسات العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، الطبعة رقم، 02 المعهد الوطني للدراسات والبحوث النقابية، الجزائر، ديسمبر 1988.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2011.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- محمد جهمي، المفتشية العامة في رقابة الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا التخصصية، المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، 1996-1997.

- محمد صغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، 1991.

- محمد قوادري، المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة نهاية الدراسة بمعهد الوطني للقضاء، فرع قانون الأعمال، بوزريعة، دفعة 2000-2001.

- مختار بوشيبة، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية على المؤسسة الاقتصادية - دراسة - مقارنة -، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الإداري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

*رسائل ومذكرات الماجستير:

- السعيد بلوم، أساليب الرقابة ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية (دراسة ميدانية بمؤسسة

المحركات والجرارات بالسوناكوم)، مذكرة ماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري، 2001.

- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (تخصص قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

- مذكرات الماستر:

- سمية بهلول، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2012/2013
- بودة نبيل، اجيس سليم ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2014/2015.
- بوحى حنان و بورحلي علي، دور الرقابة في حماية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون العام للأعمال، جامعة ع الرحمان ميرة - بجاية - السنة الجامعية 2015/2016،
- ولد قادة مخطار، المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر بين الرقابة و الاستقلالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، السنة الجامعية 2015/2016،
- نورة عبد العزيز، رقابة تسيير المؤسسات العمومية و الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2017/2018.
- خلفي كمال، براهيم فيصل، الإجراءات التحضيرية لخصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال تخصص قانون أعمال، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2012-2013.
- براهيم خديجة، شبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون عام معمق، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2015.2016.

- النصوص القانونية:

*القوانين:

- القانون رقم، 78-12 يتضمن القانون العام للعامل، المؤرخ في ،05/08/1978 ج ر، عدد ،32 الصادرة في: 08 أوت 1978.
- قانون رقم، 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة مجلس المحاسبة (ملغى)، مؤرخ في ، 01/03/1980 مجلة أحكام مجلس المحاسبة، ج ر، عدد ،01 الجزائر، 1982.
- قانون رقم، 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، المؤرخ في - 12-01-1988 ج ر، عدد ،02 الصادر في جانفي 1988.

- قانون رقم 88-03 المتعلق بصناديق مساهمة، المؤرخ في 12-01-1988 ج ر، عدد 02، الصادرة في 13 جانفي 1988.
- قانون رقم 88-04 المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 12-01-1988 ج ر، العدد 02، الصادرة في: 13-01-1988
- قانون رقم 90-32 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، المؤرخ في 04/12/1990 ج ر، العدد 53، لسنة 1990
- قانون رقم 91-08 المتعلق بمهني الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المؤرخ في 27/04/1991 ج ر، العدد 20، الصادرة في 01 ماي 1991.
- قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20/02/2006 ج ر، عدد 17، الصادرة 08 مارس 2006
- قانون، 08-12 المتضمن قانون المالية، المؤرخ في 31/12/2008 ج ر، عدد 74، الصادرة في 31 ديسمبر 2008
- قانون رقم 10-01 والمتعلق بمهني الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المؤرخ في: 29/06/2010 ج ر، عدد 24، الصادرة في 11 جويلية 2010
- قانون رقم 16-01 المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في: 06-03-2016 ج ر، عدد 14، الصادرة في 07/03/2016
- القانون رقم: 23/06 مؤرخ في: 20.12.2006، يعدل و يتم الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 84 صادرة بتاريخ: 24.12.2006

الأوامر:

- الأمر 66-133 يتضمن قانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في 02/06/1966 ج ر، عدد 46، الصادرة في 08 جوان 1966.
- الأمر 71/74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، ج ر، عدد 101، الصادرة في 13 ديسمبر 1971.
- الأمر، 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26/11/1975 ج ر، عدد 78، الصادرة في 30 نوفمبر 1975.

-الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 أوت سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادرة بتاريخ: 1975.12.19، المعدل و المتمم بالأمر رقم: 27/96 المؤرخ في: 1996.12.09، ج.ر.ج.ج 77 صادرة بتاريخ: 1996.12.11.

- الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 جويلية، 1995، ج ر، عدد 39، الصادرة في 23 جويلية 1995، المعدل و المتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في: 2010.08.26، ج.ر. العدد 50 الصادرة بتاريخ: 2010.09.01.

- الأمر، 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، المؤرخ في 26/08/1995، ج ر، عدد 03، الصادرة في سبتمبر 1995.

- الأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، المؤرخ في 25/09/1995، ج ر، عدد 55 الصادر في 27 سبتمبر 1995.

- الأمر، 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصتها، المؤرخ في، 20/08/2001، ج ر، العدد 47، الصادرة في 23 أوت 2001.

- الأمر، 08-01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصوصتها، المتمم للأمر 01-04 المؤرخ في 28/02/2008، ج ر، عدد 11، الصادرة في 02 مارس 2008.
- الأمر، 10-05 المتعلق بالمنافسة، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 15 أوت ، 2010، ج ر، العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم، 80-242 المتعلق بإعادة هيكلة المؤسسة العمومية، المؤرخ في: 1980/10/04، ج ر، عدد 41، الصادرة في 07 أكتوبر 1980.

- المرسوم الرئاسي ، 02-55 المصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 بتحفظ، المؤرخ في 05 فيفري، 2002، ج ر، العدد 09 ، الصادرة في 10 فيفري 2002.

- المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10 أبريل، 2006، المصادق اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بامبوتو في 11 جويلية، 2003، المصادق عليها بموجب ج.ر. العدد 24 الصادرة في 16 أبريل 2006.

- المرسوم التنظيمي 72، 88 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، يعدل ويتم المرسوم، -145 82 المؤرخ في 27-03-1988.
- المرسوم، 82- 145 ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، المؤرخ في 04-10-1982 ج ر، عدد 15 الصادرة في 13 أفريل 1982.
- المرسوم التنفيذي رقم، 91-434 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 11-09-1991 ج ر، عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991.
- المرسوم الرئاسي، 02-250 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، المؤرخ في: 24-07-2002 ج ر، عدد 52، الصادرة في 28 جويلية 2002.
- المرسوم الرئاسي، 08-388 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 26-10-2008 ج ر، عدد 62، الصادرة في 09 نوفمبر 2008.
- المرسوم الرئاسي، 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ 07-10-2011 ج ر، عدد 58، الصادرة في: 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في: 11-03-2011 ج ر، عدد 14، الصادرة في 06 مارس 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم 13 - 03 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية مؤرخ في 13 يناير 2013 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، ج ر، عدد 02، الصادرة في 13 يناير 2013.
- المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 ، ج ر، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
- **المجلات:**
 - الأستاذ، طيطوس قنحي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (محافظ الحسابات في الجزائر)، جامعة د/ طاهر مولاي، سعيدة، العدد التاسع، جوان 2013.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	كلمة الشكر
	الإهداء
4 - 1	مقدمة
5	الفصل الأول: الرقابة الداخلية و الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية
6	المبحث الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسة العمومية الاقتصادية
7	المطلب الأول: رقابة الأجهزة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية
10 - 8	الفرع الأول: دور ورقابة الجمعية العامة
12 - 11	الفرع الثاني: دور ورقابة جهازي الإدارة والتسيير
14 - 13	المطلب الثاني: رقابة محافظ أو مندوب الحسابات
16 - 14	الفرع الأول: تعيين محافظ الحسابات وكيفية إنهاء مهامه
21 - 16	الفرع الثاني: صلاحيات ومهام محافظ الحسابات
22	المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية
23	المطلب الأول: رقابة السلطات التنفيذية (المركزية) ومجلس المساهمة
23	الفرع الأول: رقابة السلطة التنفيذية (المركزية)
24	1- رئيس الجمهورية
24	2- الحكومة
26 - 25	3- الوزراء
28 - 27	الفرع الثاني: رقابة مجلس مساهمات الدولة
29	المطلب الثاني: رقابة الأجهزة المتخصصة
33 - 29	الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية
35 - 33	الفرع الثاني: رقابة مجلس المنافسة
39 - 35	الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة

40	الفصل الثاني: الرقابة القانونية والقضائية على المؤسسات العمومية الاقتصادية
41	المبحث الأول: الرقابة القانونية فيما يخص حالات الإنشاء وحالات الحل والتصفية
41	المطلب الأول: الرقابة القانونية فيما يخص حالات الإنشاء
42	الفرع الأول: الغش في قيمة الحصص
43	وإصدار أسهم قبل إتمام إجراءات التأسيس
43 _ 44	الفرع الثاني: الاكتتاب الصوري والتعامل بأسهم غير قانونية
45	المطلب الثاني: الرقابة القانونية فيما يخص حالات الحل والتصفية
45	الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بحل المؤسسة العمومية الاقتصادية
45	1- عدم استدعاء الجمعية العامة للبت في الحل
46	2- عدم إيداع قرار الجمعية العامة لدى المحكمة
47	الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بتصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية
47	1- حالات التصفية الخاضعة للقانون الأساسي للمؤسسة
48 _ 49	2- حالات التصفية بأمر قضائي
49	3- حالة تبديد أموال المؤسسة التي يجري تصفيتها
50	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على المؤسسات العمومية الاقتصادية
50	المطلب الأول: الرقابة في إطار القانون العام
51 _ 53	الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري
54 _ 58	الفرع الثاني: رقابة القضاء الجزائي
58	المطلب الثاني: الرقابة في إطار القانون الخاص
58 _ 59	الفرع الأول: التعسف في استعمال ممتلكات الشركة
59 _ 60	الفرع الثاني: عدم تقديم سندات المحاسبة للشركاء أو المساهمين
61 _ 62	الخاتمة
63 _ 67	قائمة المراجع
68 _ 69	الفهرس